

شرح الورقات للإمام الجويني - د. عامر بهجت (الدرس الرابع) شرحًا تطبيقياً عملياً

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وصلنا الى مبحث النسخ في التطبيق على مسائل الورقات - 00:00:14 صفحة ثمانية وعشرين. السؤال الاول اه ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف بالنسخ مع بيان ناسخ فيما يأتي. طبعا طريقة معرفة النسخ هنا لا غير مطلوبة لانها لم تذكر في شرح عرفات. مع بيان ناسخ ونوعه للوجود. يقول الامام اجري رحمه الله اعلموا رحمنا الله - 00:00:34

واياكم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليقرروا بتوحيده فيقول لا الله الا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقفنا من قلبه ناطقا - 00:01:04

لسانه اجزأه ومن مات على هذا فالى الجنة. فلما امنوا بذلك لاحظوا فلما امنوا بذلك واخلصوا توحيدهم فررط عليهم الصلاة بمكة. ثم فرض عليهم الهجرة ثم فرض عليهم الصيام ثم فرض عليهم الزكاة ثم فرض عليهم الجهاد ثم فرض عليهم الحج. اذا الزكاة الصيام - 00:01:14

لم تكن مفروضة في اول الاسلام. اذا حكمها في اول الاسلام كان فرضا ولا لا؟ لم يكن. طيب ثم بعد صارت فرضا هل هذا نسخ او لا؟ من يجيب؟ ها ليس نسخا لماذا - 00:01:34

احسنت لان كما في تعريف الجويني قال ايش؟ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم. عدم فرضية الزكاة. كانت ثابتة بخطاب متقدم ولا بالبراءة الاصلية بالبراءة نصفية فلا يعد هذا من قبيل النسخ. واضح؟ نعم. ولا ما هو واضح؟ واضح. ما واضح - 00:01:54

الآن الزكاة لم تكن فرضا ثم صارت فرضا. طيب هل نزلت في اول الاسلام اية ان الزكاة ليست فرضا عليكم؟ لا واضح؟ فلا نقول هنا نسخ لان رفع البراءة الاصلية التي هي عدم التكليف لا يعد من قبيل النسخ. الجويني ايش قال في تعريف النسخ؟ قال - 00:02:24 الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بایش؟ بخطاب متقدم. واضح؟ عدم وجوب الزكاة. كان ثابتنا بخطاب متقدم ولا بالبراءة اصلية نعم فلا يعد نسخا. الثاني قال النبي صلی الله علیه وسلم يا ايها الناس اني كنت اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من - 00:02:44 النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلص سبيله ولا تأخذه مما اتيتموهن شيئا. هذه الحديث يتكلم عن اي مسألة ها نشووف زواج المتعة طيب هل فيه نسخ ولا ما فيه؟ نعم اذا فيه نسخ نسخ زواج - 00:03:04

قد كان مباحثا في اول الاسلام. طيب هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة ولا؟ السنة بالسنة. نعم الثالث ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكمها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره - 00:03:24 او تحت قدمه اليسرى هل هذا فيه نسخ؟ ليس فيه نسخ ليش؟ ايه لانه لم يأتي انه اباح لهم ذلك ثم نسبة واضح نفس المثال الاول اذا هذا رفع آآ تشريع جديد وليس نسخا لتشريع سابق تشريع - 00:03:44

مبتدأ وليس نسخا لتشريع سابق ونعم وليس في هذا الحديث ما ينسخ هذا بالعكس هذا يؤكده. نعم. طيب قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. نعم ها ياشيخ. نسخ. من اي انواع النسخ؟ نسخ - 00:04:04

سنة بالسنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف ادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسکرا طيبها يا شيخ نسخ ايش؟ السنة بالسنة قال - [00:04:34](#)

احد التابعين كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهم عمر فلم نعد لهما. طبعا هذا الحديث كما قال اهل العلم ان جابر - [00:04:54](#)

ان ان النسخ هنا كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمر؟ نسخ متعة النكاح كان من النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الحديث السابق لكن قال بعضهم ربما لم يبلغ هذا الناسخ لهذا الصحابي فظن انه آنهى - [00:05:14](#)

عمر عنها دون ان يعلم الناس. طيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبكر وستين من ثلاثة عمر طلاق الثالث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه انة فلو امضيناها علينا فامضوا عليهم. هل هذا نسخ او - [00:05:34](#)

ه؟ ليس نسخا لماذا؟ نعم النسخ لا يكون الا في زمن النبوة حينما يصدر مثلا احد الخلفاء الراشدين قرارا او امرا فيه تقييد للمباح او نحو ذلك هذا لا يعد نسخا طبعا هذا الكلام كلامه من جهة تطبيق المسألة الاصولية والا فالكلام على هذا الحديث يطول جدا عن انس رضي الله عنه ان - [00:05:54](#)

الله صلى الله عليه وسلم قلت شهرا يدعون على احياء من العرب ثم تركه. ها يا شيخ هذا نسخ ولا؟ ليس نسخ نعم لماذا؟ ليس فيه دلالة على نسخ المتقدم فان الترك لا يعارض - [00:06:24](#)

الفعل فان الترك في الزمن هو الفعل في زمان اخر على كل حال عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في في رمضان فصام حتى - [00:06:44](#)

بلغ الكديد ثم افطر. قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث بل احدث من امره. قال الذهبي وكان الفطر اخر الامرين. هل نقول هذا لا يقال في هذا انه نسخ لان من شرط النسخ ايش؟ التعارض بين الخطابين وعند اهل العلم قاعدة - [00:06:54](#)

انه اذا امكن الجمع فلا يصاب الى النسخ كما مر معكم في باب النسخ في اخره عند الكلام على التعارض انه ايش؟ ان امكن الجمع بينهما جمع. واضح؟ فكيف يجمع بين الفعل بالصيام والفعل بترك الصيام؟ نقول هذا - [00:07:14](#)

دليل على ان الكل جائز. واضح؟ ما هو قال في التعارض والترجيح. فان امكن الجمع بينهما جمع والا ها؟ فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ لكن اذا امكن الجمع لا يصار الى النسخ. طيب - [00:07:34](#)

ننتقل الى المثال الذي بعده كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. نقول من قبيل النسخ وطريقة معرفته هو اخبار الصحابة سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنبي ابي وهو مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابي من هو ابوه - [00:07:54](#)

ابن ابي وقاص قال فطبقت بين كفي ثم وضنته ما بين فخذني فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه امرنا ان نضع ايدينا على الركب. اذا هذا التطبيق كان مشروعنا. ثم نهي عنه. هذا من - [00:08:24](#)

ان نسخ هؤلاء نسخ ايه؟ السنة بالسنة. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يصفون في الشمار السنة والستين فقال من اسرف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فيه نسخ او لا؟ لا لانه تشريع مبتدئ - [00:08:44](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن في يقرأ من القرآن نسخ من اي انواع النسخ؟ نسخ القرآن بالقرآن ومن اي - [00:09:04](#)

نصف القرآن بالقرآن نسخ ايش؟ بالنسبة عشر رضعات معلومات يحرمنا نسخ رسماها وحكمها. وهذه اه عفوا. اي نعم العشر نسخ رسماها وحكمها والخمس نسخ رسماها وبقي حكمها. مر معكم نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم - [00:09:24](#)

قال عمر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب. فكان من - 00:09:54

ما انزل عليه اية الرجل قرأتها ووعينها ووعقلناها فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله فيفضل بترك فريضة من فرائض الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وكان الحبل - 00:10:04

او الاعتراف هل فيه نسخ؟ ها يا شيخ. نسخ ما في نسخ ولا في نسخ رسم نعم نقول هنا يوجد اية الرجل نسخ رسمها وبقي حكمها. فان قال قائل كما - 00:10:24

اليوم بعض اهل الضلال من الذين ممن يسمون انفسهم تنويريين تمام؟ والتنوير ترى عند الفقهاء تنوير هو ازالة شعر العانة بالنور. جيد وقد كره بعض الحنابلة التنوير. وان كان التنوير عند بازالة - 00:10:44

شعر العانة اهون من التنوير برد النصوص الشرعية. نعم، فاقول بعضهم يقول ايش ان هذا الحديث منسوخ. او ان الرجم منسوخ. بماذا نسخ؟ يقول نسخ بقول الله تعالى الزانية والذاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلد. فكيف تجيبون عن - 00:11:04 لا هو بيقول لك لا الاية في القرآن الاية في القرآن فكون الناسخ القرآن بالعكس خير اما ان يكون القرآن بقرآن او يكون قرآن ينسخ السنة ولا مشكلة في ذلك - 00:11:34

انما الاشكال في العكس عند من يمنع منه. نعم. نعم لا نحن نزيد رد على هذا الكلام. نعم اقرأوا باب التعارض الان هذا يقول فيه تعارض صح ولا لا؟ يقول في تعارض بين الحديث فيه الرجم والاية فيها الجلد اقرأ - 00:11:54

سبب التعارض يقول لها يقول رحمة الله تعالى اذا تعارض نقطان فاما ان يكوننا عامين او خاصين او كل منهم عامة من وجه خاص طيب ثم قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص الموضوع سهل جدا - 00:12:24

انهم ما درسوا الورقات او لئك. الان هذا خاص وعام ولا عام وعام؟ ولا خاص وخاص الاية عامة ولا خاصة؟ عامة. هل الاية تقول والذاني المحسن والذانية المحسنة؟ الذانية الزانية اذا عام - 00:12:44

صح ولا لا؟ طيب والحديث؟ الرجم في الزاني عموما ولا في الذاني المحسن؟ في المحسن اذا بكل بساطة تقول هذا عام وهذا خاص ويختص العام بالخاص هل يشترط لتخصيص العام بالخاص ان لا يعني هل - 00:13:04

يقول العلماء ان القرآن لا يختص بالسنة؟ لا. صح ولا لا؟ قال وتخصيص وايش الكتاب للسنة والسنة بالكتاب. واضح؟ اذا هذه المسألة واضحة جدا. الخاص يقضي على العام. فهذا عام في كل - 00:13:24

اخراج الدليل من السنة القرآن المنسوخ لفظا لا حكما تمام؟ اخرجت من عموم القرآن ايش؟ الذانية المحسنة. نعم. والنصف هنا بالالية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام رجم ولا لا؟ رجم ما عزم ورجم الغامدية ورجم اليهودي - 00:13:44

واليهودية صح ولا لا؟ فمسألة الرجل واضحة في السنة ولهذا لم ينكرو الا الخوارج واهل الزبغ طيب نقول ان هذا نسخ الرسم وبقاء الحكم. عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة - 00:14:14

فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. هل فيه نسخ او لا هنا بعض اهل العلم قال لكن الاكثر على انه ليس نسخا. لماذا؟ لانه يمكن الجمع. كيف يمكن الجمع؟ عندنا الان - 00:14:34

عام وخاص. الفعل عام ولا ليس بعام؟ اذا تعارض القول هل الفعل ويعلم او لا يعلم شيئاً من صاحب الورقات في هذه المسألة اجيبوا من قول صاحب الورقات تكلم عن مسألة الفعل - 00:14:54

قال والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه ثم والعموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. اذا نقول الفعل لا يعلم. فحيثما تعارض هنا بين عام وعام لعام وخاص فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:14

على صورة الفعل وهي كونه عليه الصلاة والسلام اه فعل ذلك في البيان. عن عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - [00:15:34](#)

طاهرا كان او غير الطاهر فلما شق عليه وضع فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث. فيه نسخ ولا ما فيه ها يا شيخ في نسخ نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة الوضوء من الحديث فقط - [00:15:44](#)

هذا نسخ الى شق ولا الى اغاظ الى اغاظ الى خف؟ الى اخف نعم. عن جابر رضي الله عنه قال امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. فيه نسخ ولا ما فيه نسخ - [00:16:04](#)

نعم النسخ لا يكون الا في زمن الخطاب لانه يكون في الخطاب الشرعي وقول ليس وحي. وهنا ننبه الى مسألة مهمة. الان قول الصحابي حجة ولا ما هو حجة؟ مرت معكم المسوأة اليوم صح ولا لا؟ وقول - [00:16:24](#)

واحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القول القديم حجة. صح ولا ما هو صح؟ طيب من يقول بان قول الصحابي حجة هل يقول ان الصحابي معصوم وان قوله - [00:16:44](#)

له تشرع منزل من السماء او لا؟ لا. يخلط بعض الناس في هذه المسوأة نقول ان الادلة تنقسم الى قسمين. ادلة منشئة للحكم وادلة كافية عن الحكم قول الصحابي ليس لانه مشرع ولكن لانه ادرى بمراده الشرع ولانه عايش الوحي والتنزيل فهو اعلم بمراد الشرع فاذا - [00:16:54](#)

قال في مسوأة هذا حلال او هذا حرام غالب على الظن انه انا قال ذلك اما توقيف من الشرع او فهم من الكتاب والسنة وفهمه للكتاب والسنة اقرب الى الصواب من غيره فكان قوله مقدما وحجة وغلبة الظن معمول بها في الشرع - [00:17:14](#)

هذا القضية ولا لا؟ نعم. طيب. عن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من الbadia بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالها. عن قتالها ها هذا نسخ نعم لانه امر بالشيء ثم - [00:17:34](#) ثم نهى عنه. السؤال الذي بعده حكى ابن التين عن ابي الحسن اللفمي ان لعب بالحراب في المسجد منسوب بالقرآن والسنة. اما القرآن فقوله تعالى في بيوتنا اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. واما السنة في حديث فجنبوا مساجدكم صبيانكم وما جانينكم. ناقش هذا القول ما درسته. نعم - [00:17:54](#)

متى يقال بالنسخ؟ عند عدم امكان الجم. طيب في بيوت اذن الله ان ترفع هنا هل هذا يقتضي ان ترفع ويذكر فيها اسمه؟ هل هذا يقتضي هل هذا فيقتضي تحريم كل شيء غير ذكر الله عز وجل في المسجد نعم فيمكن ان يقال انه هنا هذه - [00:18:14](#) الآية تبين العمل الفاضل في المسجد فلا ينافي ذلك جواز اللعب بالحراب على سبيل اتباع. طيب على كل حال لا زريد ان نطيل كثيرا.

قال بعض العلماء بان الامر بضرب الصبي هذا نتركه ثم ذهب بعض العلماء - [00:18:44](#) ايضا نتركه وكذلك السؤال الخامس نعم كذلك ننتقل بعد ذلك الى مبحث الاخبار عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني مرسلًا قال في المتنقى قد روی مسندا من - [00:19:04](#)

طرق كلها ضعاف وال الصحيح انه مرسل اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث ما سبب هذه مسوأة مشهورة مسوأة القراءة خلف هل الانسان يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية او ما يقرأ؟ المذهب عند حنابلة يقولون ايش؟ القراءة - [00:19:24](#)

لا تجب لا في السر ولا في الجهر. ما الدليل؟ حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. طيب ما هي المسوأة الاصولية التي تتصل بها بهذا الخلاف في الاحتجاج مرت معكم اليوم في مبحث الاخبار وهو الاحتجاج بالمرسل. مرة - [00:19:44](#)

معكم الاحتجاج بالموصل صح ولا لا؟ اليوم والخبر ينقسم الى مرسل ومسند فالمرسل ما لم يتصل اسناده ثم قال فان كان من مراسيل غير الصحابة وليس بحجة مذهب الشافعي والقول الثاني هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومالك وابي حنيفة ان الاحتجاج ان المرسل حجة ولها اختلافا في قبول مثل هذا - [00:20:04](#)

هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذى والبيهقى مرسلًا قال الحافظ واسناده مرسل صحيح هل يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر الى

ايش رايكم؟ يبني هذا على ايش؟ لا ما هو على قول الصحابي هذا حديث مرفوع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ها نفس القضية نعم الاحتجاج المرسلين لان المرسل هنا من مراسيل سعيد بن المسيب وقد نص المؤلف قال الا مراسيل سعيد المسيب فانها فتشتت فوجدت - 00:20:44

السؤال الذي بعده مكرر وسبق معنا وهو متعلق بالمبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم ننتقل بعد ذلك الى مسألة الاجماع السؤال من خلال ما درسته من انواع الاجماع وشروطه يبين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. الخيط الابيض هو الصباح والسحور لا يكون الا - 00:21:14

قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشل ولم يعرج احد على قوله. المغني لابن قدامة الاجماع الذي ذكره ابن قدامة هنا رحمه الله هل ينطبق عليه الاجماع بالمعنى الاصولي او لا؟ من يجيب؟ ايه هذا - 00:21:34

سکوتی يعني اجماع بالفعل. طيب لكن الان هل ينطبق عليه الاجماع؟ يقول ولم يخالف فيه الا الاعمش؟ نعم استثناء الاعمش.

الاعمش من اين طبقات اه يعني اه من طبقة التابعين من كبارهم - 00:21:54

من صغارهم اظنهن من صغار التابعين ولا؟ نعم. سليمان بن مهران الاعمش. طيب اذا عندنا آآ عصر الصحابة سابق له صح ولا لا؟
اليس كذلك؟ ولانه من صغار التابعين فيغلب على الظن ايضا انه لم - 00:22:14

درجة الاجتهاد في زمن الصحابة. وانهم لم يبلغوا درجة اجتهاد الا بعد انقراض عصر الصحابة واضح ولا فنقول مخالفة الاعمش بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين. يعتقد بها او لا يعتقد بها؟ لا يعتقد بها. سواء قل - 00:22:34

اذا قلنا بعدم اشتراط انقراض العصر فهذا واضح لانه بمجرد يحصل الاجماع في اي لحظة ينعقد اليه كذلك؟ واذا قلنا باشتراط انقراض العصر فهنا يتحقق في مسألة متى بلغ الاعمش درجة الاجتهاد - 00:22:54

واضح؟ طيب قال ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد الاثرم بساندهما عن زرارة بن اوف قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب المهر ووجب العدة هذه مسألة ما هي؟ رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها لكنه خلا - 00:23:14

بها يعني مملك على امرأة يسمونها ملك ولا ايش تسمون؟ طيب اي ملك وخلى بها وجلس معها يعني اغلق الباب بينه ولكن لم يدخل بها ولم يعني يأخذها الى بيته واضح؟ طيب هل ثم طلقها - 00:23:34

يتتصف المهر ولا يثبت المهر كاما؟ هذى مسألة. المسألة الثانية عليه العدة او ليس عليها العدة؟ يقول قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق باب نواف ستره فقد وجب الماء ووجب العدة من عنده. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وهذه قضايا تجتهد ولم يخالفهم احد في عصرهم فكان اجماعا. هذا من اي انواع - 00:23:54

الذي حكاه ابن قدامة احسنت هذا من قبيل الاجماع السکوت. واضح؟ نعم. في - 00:24:14

صلوة العيد قال ابن قدامة بلا اذان ولا اقامه ولا نعلم في هذا خلافا من يعتقد بخلافه. الا انه روی عن ابن الزبير انه اذن واقام. وقيل اول من اذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على انه لا يسن لها اذان ولا اقامه. طيب هذا اجماع - 00:24:34

فعلي نعم انه كان الناس يصلون العيد من غير اذان الاقامة فحصل اجماع بالفعل هذا مسألة المسألة الثانية مخالفة ابن الزبير لأن ابن قدامة يشير الى ضعف الرواية لانه قال وروي ثم قال واول وقيل اول - 00:24:54

من اذن في العيد بن زياد وابن زياد ليس من الصحابة وبناء على هذا فنقول هل يعتقد به في الاجماع ولا لا يعتقد به في الاجماع؟ لا يعتقد به في - 00:25:14

هذا اذا كان ابن زياد من اهل العلم. ابن زياد هذا عبيد الله بن زياد. ايه. عبيد الله بن زياد هذا ليس معدودا في العلماء. كذا يا

شيخ قل له نعم. وليس من فضلاء التابعين اصلا. قال رحمة الله - 00:25:24

لكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار. ناسخ لاحاديث الاباحة. لأن الاباحة سابقة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من مما مست النار الا ما تقدم استثناء من لحوم الابل. اذا الوضوء مما مست النار - 00:25:44

كان فيه خلاف في زمن الصحابة فقط؟ لا في زمن التابعين ايضا. جيد؟ ثم بعد زمن التابعين استقر الاجماع على ان الوضوء لا يجب مما مست النار وبقي الخلاف في مسألة واحدة وهي مسألة لحوم الابل. هل هذا الاجماع اجماع يحتاج به او - 00:26:04
نعم يحتاج به ان الخلاف السابق الشيخ يقول ايش؟ الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر كذا وتنبني هذه على مسألة هل الاقوال تموت بقول اصحابه؟ جيد؟ فالشيخ حفظه الله يعني قرر لكم انه بناء على - 00:26:24

القول بان الماضي لا يعتبر نقول ايش؟ الاجماع هذا حجة. واضح؟ نعم. ومن يقول بان المذاهب لا تموت اصحابها يقول ايش؟ هذا ليس بحجة ليس اجماعا يحتاج به. نعم. اجمع العقلاط على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل - 00:26:54
وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به يعني العقل. من اي انواع الاجماع هذا؟ هل هو اجماع حجة ولا لا؟ ها لا يحتاج به لماذا؟ احسنت ليس على حادثة شرعية وقال الجوني في الورقات وعني بالحادثة الحادثة - 00:27:14

الشرعية قال الدكتور احمد الريسوني في كتاب نظرية المقادير عند الامام الشاطبي. كما ان الاصوليين المعاصرین اجمعوا على تأييد حجية المصالح مرسلة هذا اجماع يحکى تمام كتب الاصول كلها طافحة بایش؟ بالخلاف في - 00:27:34

باعتبار انه صالح مسافر. فلو فرضنا ان هذا الاجماع انعقد يعتقد به ولا يعتقد به نفس القضية التي سبقت معنا انه هل ماضي يعتبر او لا؟ قال واعلم ان هذا لو سلم طبعا لو سلم والا بعض الاجماعات تحکی وقد يناقش فيها. قال واعلم ان مما - 00:27:54
عليه العقلاط ان التمثيل اذا جاء في اعقاب المعاني يعني التشبيه لما تشبه شيء او بزرت باختصار في معرضه تمام؟ المهم خلاصتك كلام ان التشبيه في الكلام يكتسبه بلاغة وجمالا. هذا يقول مما اتفق العقلاط عليه. طيب لو قال قائل ان التشبيه - 00:28:14
لا يحسن آآ في الكلام وانما يحسن الانسان ان يأتي بالعبارة بالصلوة. نقول خرق الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ولا لا نعم نقول هنا اجماع ليس على حكم شرعي فلا يكون من الاجماع الملزم الذي يحتاج به. ذكر الزرقاني في شرح الموطأ - 00:28:34

في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد انه كان ثمة خلاف في منع الصلاة في الثوب الواحد. ثم قال لم ثم قال ثم استقر الاجماع على الجواز. طيب استقر الاجماع على الجواز بعد ما كانت خلافه في مسألة - 00:28:54

هل هذا الاجماع حجة او لا؟ نفس القضية السابقة الخلاف في ان الماضي هل الخلاف المستقر؟ هل ينتهي باجماع اللي بعده او لا؟ يعني يذكر الاصوليون يعبرون عنها بقولهم اذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين فهل يعتبر هذا اجماعا او لا - 00:29:14
طيب طيب على كل حال اتوقع انه هذه المسائل مررنا عليها في باب الاجماع تكون قد اوضحت آآ بعض المسائل الاجماع لكن نأخذ في السؤال الخامس حتى ابن حزم رقم خمسة في الصفحة ستة وثلاثين حتى ابن حزم الاجماع على ان العيد له - 00:29:34

خطبتان ولا يعرف بين الفقهاء المتقدمين خلاف في هذه المسألة. قال بعض العلماء المعاصرین السنة ان تكون للعيد خطبة واحدة.

طيب وايضا هذا العمل جار عليه بالخطبتين. العمل جار على الخطبتيں في العيد. طيب قال بعض علماء - 00:30:04

عصر ان العيد له خطبة واحدة. طيب الاجماع هذا من اي انواع الاجماع؟ اجماع سكوتی وبفعل البعض وسکوت الباقین دون ان ينکروا بناء على هذا نقول ان القول بان العيد السنة فيه ان تكون له خطبة واحدة - 00:30:24

اذا لم يكن له اذا لم يكن اه به قائل من المتقدمين فان هذا يعتبر قولها مردودا. قال ابن حزم رحمة الله في مراتب الاجماع واتفقا انه لا يحل قتل الصبيان اهل الحرب ولا نسائهم الذين لا يقاتلون. قال بعض الفقهاء المعاصرین يحرم قتل النساء والصبيان - 00:30:44

اذا قتل الكفار نساء المسلمين واطفالهم فيجوز ان نقتل اطفال المشركين ونساءهم. طيب وهذا القول ليس له وجود في كتب الفقهاء الاولین. مع حکایة غير واحد ليس فقط ابن حزم. حکی غير واحد بالاجماع على ذلك - 00:31:04

بناء على هذا نقول هذا القول يقبل او لا؟ نعم. نقول لا يقبل هذا القول الا ان يأتي بقاتل به قبل المحکی واضح؟ فهو فائدة الاجماع.

فائدة الاجماع ان الانسان لا يجوز له ان يجتهد في محل الاجماع. المسائل التي فيها - 00:31:24

بين العلماء لا يجوز له ان يجتهد فيقول والله انه يظهر لي من دلالة النص كذا او كذا مثلا احدهم يقول منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع والاسلام لم يحرمه ولا توجد اية او حديث يحرم زواج المسلم من الكتاب مطلقا. ما تقييمك لهذا القول في ضوء حجية الاجماع علما بان - 00:31:44

مجمعون على عدم الجواز ايش نقول؟ القول هذا مقبول ولا مردود لا قيمة له واضح؟ وكما ذكرت لكم في الدرس ان القرآن والسنة حصن. ما ادري قلت لكم هذى العبارة ولا لا. القرآن والسنة حصن. سورة الاجماع. الاجماع هذا هو تسمعون دائمًا - 00:32:04
القرآن والسنة وفهم السلف والقرآن والسنة وعمل السلف ونحو ذلك. المقصود بعمل السلف الذي هو حجة وفهم السلف الذي هو حجة ما اجمعوا عليه. ولهذا لو اسقط احد حجية الاجماع فاعلم ان حرمة الكتاب والسنة سوف تضيع عند كثير من الناس. يأتيك ويقول لك ولا - 00:32:24

تقربوا الزنا يا اخي هذا نهي عن الكراهة. النهي يأتي للكراهة وهذا مقصود به مكروه. ما هو حرام. جيد؟ نقول الاجماع منعقد على ذلك فالاجماع دليل لا بد من العرض عليه بالتوارد. ولا يفترط فيه ابدا. ننتقل بعد ذلك الى حجية قول - 00:32:44

الصحابي طيب المسألة الاولى هو كلام النwoي آذكر اجماع الصحابة اتفاقهم على ان كلام الله نزل طيب. اه وذكر ان هذا مستنبط من وقائع كثيرة يعسر احصاء ويحصل من جملتها الجزم بأنهم كانوا معتقدين بذلك. هذا اجماع ولی قول صاحبى - 00:33:04

فنقول هذا اجماع. فلا ينطبق عليه ايش؟ لا يأتي واحد يقول والله يا اخي قول الصحابي ليس بحجية على القول الجديد. نقول هذا فهو حجة بلا اشكال. يقول بعض الفقهاء يقول ابن قدامة اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع - 00:33:34

الصحابة فانه يروى عن عمر انه كان يقول لابي بكر حين شهد على المغيرة تب اقبل شهادته ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا. هذا قول الصحابي هنا به او لا؟ قولا واحدا ولا على القول القديم؟ نقول هذا اجماع واضح؟ فينبغي التنبؤ - 00:33:54

الى الفرق بينما هو من اجماع الصحابة فهذا خارج محل النزاع وانما النزاع فيما لم يحصل عليه الاجماع الصريح ولا السكوت يعني ما اختلفوا فيه هو محل النزاع لا ما اجمعوا عليه حجة بلا نزاع وما اختلفوا فيه ليس - 00:34:14

بحجة بلا نزاع. طيب ما هو الذي فيه النزاع؟ ايوة. القول الذي يقوله الصحابي ولا يعلم لهم مخالف اذا اشتهر ولا اذا لم يشتهر؟ اذا لم يشتهر اما اذا اشتهر فهنا يكون من قبيل الاجماع - 00:34:34

الاجماع السكوتى. طيب ايضا المثال الثالث مسألة توريث ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهم مريظ فورثه عثمان منه بعد انقضائه عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا. اذا هذا من قبيل الاجماع وليس مسألة - 00:34:54

الخلاف في حجية قول الصحابي عن ابن عمر قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث يعني الانسان تييم وصلى وخرج الوقت هل يلزمه ان يتيم لكل الصلاة ويكتفيه تييم واحد للصلوات. نعم ايش يقول ابن عمر؟ يقول يتيم لكل صلاة ولم يحدث. قال البيهقي اسناده -

00:35:14

صحيح قال ابن حجر الهيثمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. طيب هذا احسنت نقول هنا يصح ايش؟ تنزيل الخلاف في مسألة قول الصحابي فمن يحتاج بقول الصحاب يلزم ان يقول بالتيم لكل صلاة. ومن لا يقول به وهو القول الذي نسبة الجويني - 00:35:34

الى الشافعى في المذهب الجديد يكون ايش؟ يكون حجة. الجديد انه ما ما يحتاج بجوار قديم حجة. وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم. طيب قال روى عن حذيفة وابن عباس انه من قال اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة تعرفون هذه المسألة فيها خلاف بين - 00:36:04

الظاهر هل يشترط تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة؟ او يكفي ان تدفع الزكاة لصنف واحد الفقراء لوحدهم فقط دون ان تعطي ابناء السبيل وكذا روي عن ابن عباس وابن حذيفة قال ابن عبد البر ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة طيب هنا شرایکم؟ هذا ينطبق عليه 00:36:34 -

الاجماع ولا قول الصحابي ولا اجماع؟ لا ينطبق عليه الجماع وانما ينطبق عليه ايش؟ الاختلاف في حجية قول الصحابي ثم ذكر بعد ذلك مسألة منع المحدث من مس المصحف قال ابن رجب الحنبلي واصل هذه - [00:36:54](#)

منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدث حدثا اكبر وهو من يجمع للغسل او اصغر ومن يجب عليه الوضوء قال هذا قول جمهور العلماء روي ذلك عن علي وسعد وابن عمر - [00:37:14](#)

سلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. اذا منع المحدث من مس المصحف. ها اجماع وش الفرق؟ انت تقول اجماع ولا يعرف له مخالف للصحابة. هذا ينطبق عليه الخلاف في حجة قول الصحابي ولا ينطبق عليه حد الاجماع - [00:37:24](#)

اجماع السكوت مش الشعرة التي بين مسألتين. ليش ما قلت قول صحابي؟ طيب واذا كان فيه مخالف من الصحابة يحتاج بقول الصحابي نحن نقول اذا وجد من اذا كانت المسألة فيها خلاف بين الصحابة - [00:37:44](#)

فلا يحتاج بقول الصحابي قولوا واحدا واضح؟ واذا لم يكن هناك مخالف من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع سكتوي واذا لم يعلم اشتهره فهو قول الصحابي الذي يفرد فيه الخلاف كيف ما - [00:38:04](#)

كيف نعرف اشتهر او لم يشتهر؟ تقول هذا يدرك بالقرائن فمثلا عمر خطب الناس في المنبر او كتب به الى الانصار او قضاء الخلفاء الراشدين او نحو ذلك هذا الاشتهر بخلاف قول ابن عمر في فتوى مثلا فان هذا لا يلزم ان يشتهر. نعم. اذا - [00:38:24](#)

هذا قول الصحابي ولا اجماع سكتوي؟ وبين انه اشتهر؟ لهذا قول جماهير فما هنا بعد الصحابة؟ لكن في الصحابة يقول روي عن علي وسعد نقول يتحقق في ذلك فان ثبت اشتهره صار - [00:38:44](#)

سكتويانا وان لم يثبت اشتهره كان قول صحابي فيكون حجة على القول القديم عند الشافعي وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه حجة ولها في حنبلة الورقات بعد قال ثم الصحابي قوله عن مذهبه على القدر ثم الصحابي قوله - [00:39:04](#)

وعن مذهبه على الجديد فهو لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في فضلهم وضعفوه فليرد. قلت وعندنا يحتاج وعند وعین قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم وعندنا يعني عند الحنابلة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم - [00:39:24](#)

امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم. يعني زوجته ام ولد لزيد ابن القيم يعني زوجته ها؟ ولا ما هي زوجتك؟ نعم؟ نعم. زوجته ولا امه ايها يا امه؟ اي تعتقد بموت سيدها. طيب اذا ام الولد هي الجارية او - [00:39:44](#)

والامة التي ولدت من سيدها وولادتها هنا بحكم وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح. طيب كانت ام ولد اللي يزيد من ارقم يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء. يعني بعت عبد باجل بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشترت - [00:40:14](#)

منه باعاته له ثم اشتترته منه قبل محل الاجل بست مئة باقل. تسمى المسألة هذى ايش؟ العينة. قالت عائشة بنس ما وبئس ما اشتترت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب - [00:40:34](#)

وش رايكم؟ هذا ما تصنيفه هل هو من قبيل قول الصحابي الذي يحتاج به او من قبل الاجماع او من قبيل مرفوع او نعم قول صحابي فيجري فيه الخلاف ها - [00:40:54](#)

هنا اختلف العلماء في التعامل مع مثل هذا الحديث. بعضهم قال ان هذا ليس بحجة لماذا لأن قول الصحابي اذا خالفه غيره من الصحابة ليس بحجة قالوا هنا زيد بن ارقم لم يوافق عائشة رضي الله عنها قال - [00:41:14](#)

بعضهم ان زيدا ادرى باحكام البيع والشراء والسوء من عائشة رضي الله عنها باعتبار الفرق بين الرجال والنساء الرجال ينزلون السوق في الزمن النبوى وما الى ذلك واضح؟ اي فقال بعض الناس اخرون قالوا شيء اخر قالوا هذا لا يقال - [00:41:34](#)

الرأي يعني عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا محروم وانما قالت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده. فذكرت امرا توقيفيها واضح؟ فبعضهم قال طيب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا يدخل فيه الخلاف ولا ما يدخل فيه الخلاف؟ في حجية قول الصحابي - [00:41:54](#)

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه نعم اذا كان قول الصحابي مما لا مجال في الرأي فيه حكمه حكم المرفوع الا اذا كان ممن عرف بالأخذ عنبني اسرائيل. عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب - [00:42:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. نقله ابن حزم في المحل. طيب ايش رأيكم وصحابي اجماع نقول هذا حكاية لاجماع الصحابة لانه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف - [00:42:34](#)
فعلى كل حال مسألة يعني كما ذكرت لكم نقصد هنا التمثيل للمسألة الاصولية وليس المقصود التحقيق في الفرع الفقهي. قال عبد الله ابن شقيق ايضا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا من قبيل حكاية - [00:42:54](#)

الاجماع في ظاهره انه حكاية لاجماع. عن سعيد المضيبي ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد تلوه قتل غيره.
قال عمر اذا هؤلاءكم من جماعة خمسة او ستة او سبعة. تمام؟ قتلوا - [00:43:14](#)
شخص واحد فماذا قال عمر؟ قال لو تمالي اهل صنعاء عليه لقتلهم جميعا فقتلهم كلهم بوحد سبعة بوحد قال ابن حجر الهيثمي
ولم ينكر عليه مع شهرته فكان اجماعا. ها شيخنا - [00:43:34](#)

انت انت هذه من قبيل قول الصحابي او من طبيبين من اجماعها هذا من قبيل قول الصحابي المختلف فيه ولا من قبيل الاجماع
شقيق؟ وذكرنا الفارق؟ نعم نقول هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه قال ولم ينكر عليه مع شهرته - [00:43:54](#)
يعني هذا امر اشتهر بالمنكر فيكون اجماعا. استدل بعض المعاصرین على جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام. واذ تضمن ذلك
تأخير صرفها لمستحقها دون ضرر لما روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح النافع عن ابن عمر ان عمر حمل ريبة لنعم الصدقة. ما
التكيف الاصولي لهذا الاستدلال؟ يعني ما نوع هذا الاستدلال؟ واستدلال باي - [00:44:24](#)
استدلال بفعل الصحابي و فعل الصحابي مذهب له. يعني ملف في فعل الصحابة الخلاف في قوله كما ذكر هذا صاحب شرح الكوكب
المneath. طيب نحن اسرعنا ببس عسى واضحة الامور؟ من يقول انه واضح الدرس التمرينات اللي مرت معنا بعد المغرب؟ من يرى انها
واضحة يرفع يده - [00:44:44](#)

ايه ما شاء الله لا بأس يعني اللي ما الاشياء اللي فاتت يصير تساؤلون الشيخ احمد فيها ان شاء الله. الله يجزاكم خير. نعم شيخ. نعم لا
هو لا نعلم فيه خلافا تحرز من قولهم اجمع. تحرز من قولهم - [00:45:14](#)
اجمعوا نعم. يعني مثل الامام احمد رضي الله عنه يقول آآ وما يدريه لعله من ادعى اجمع فقط كذب فما يدريه لعلهم الناس اختلفوا.
ولهذا بعض الفقهاء تحرز من حكاية الاجماع ويقول ايش؟ لا نعلم في ذلك خلاف - [00:45:44](#)

حسب وظوح المسألة عنده او نحو ذلك ربما يغير التعبير. طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث القياس نزيد فقط بيان نوع
القياس في المسائل التي المسألة الاولى قياس النبيل على الخمر - [00:46:04](#)
جامع الاسكار القياس ثلاثة انواع في الورقات. قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه. اذا جمعت بين الاصل والفرع بالعلة بعلة
الحكم فهو من قبيل قياس العلة. اذا جمعت بين الاصل والفرع بدليل العلة - [00:46:24](#)
 فهو الدلالة. اذا جمعت بين الاصل والفرع بغلبة الشبه. للاصل فهو قياس الشبه طيب حينما نقول يقاس النبيذ على الخمر بجامع
الاسكار هذا قياس علة حينما نقول قول اه على قول اف للوالدين. هذا بعض اهل العلم يخرج عن هذه الانواع يقول هذا قياس بنفي
- [00:46:44](#)

فارق يسميه بعضهم القياس الجلي. يعني لا يحتاج فيه اصلا الى بحث عن علة. واضح؟ وانما هو يجزم فيه بانتفاء الفرق بين الاصل
والفرق. قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفار - [00:47:14](#)
صارت بجامع الفطر. يقول هذا فطر وهذا فطر. هذا قياس العلة نعم. واضح ليش قياس العلة طيب قياس سماعة تسجيل تسجيل
الصوت تدف العرس على سماع الدف في العرس. يجوز للانسان ان يستمع للدف في العرس ولا لا - [00:47:34](#)
يضرب النساء بالدف صح ولا لا؟ طيب لو شغلوا شريط فيه دف مسجل فهل نقول يقاس هذا على هذا صح طيب هذا من اي انواع
القياس؟ ها؟ الشبه او دلالة. ما ما - [00:47:54](#)
يكون من قياس بانتفاء الفارق لا فرق بين هذا وهذا يمكن ان يكون من قبيل القياس الجلي الذي هو يجزم فيه بنفي الفارق. طيب

قياس الارز على البر في جريان الriba بجامع الكيل فيهما. هذا من قبيل قياس العلة. قياس شراب - 00:48:14

الشاعر الذي فيه نسبة كحول مرتفعة على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيها علة ولا دلالة؟ هذا قياس دلالة. لأن الشرع لم يعلق الحكم على الكحول وإنما علقها على الاسكار لكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فثبتت الحكم في الفرع بناء على وجود دليل - 00:48:34

للعلة واضح؟ نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحرير يعني ان من قتل انسانا بالسيف فانه يقتصر منه ويقياس على ذلك من قتل انسان مسدس ما هو الجامع؟ قال هذا قتل محرم وهذا قتل محرم. ها هذا ممكن يكون بناء -

00:49:04

في الفارق لو الغينا كلمة بجامع التحرير. لو قلنا هذا ومثل هذا فيقياس عليه. فنقول هنا ايش ؟ بما في فرق. لكن لما بجامع التحرير
فيهما التحرير ليس هو علة القصاص فان علة القصاص يقول العلماء هو قتل العمد العدوان - 00:49:34

فيهما التحرير ليس هو علة القصاص فأن علة القصاص يقول العلماء هو قتل العمد العداون - 00:49:34

طيب اذا كان القتل محراً تحريره دليل على انه اعمد عداون. فهنا اثبتنا الحكم بايصال الداللة لانه دليل على وجود العلة. واضح المشايخ؟ طيب. قياس التورق على العينة لانها اكثـر - 00:49:54

المشايخ؟ طيب. قياس التورق على العينة لأنها أكثر - 00:49:54

حال هذا - 00:50:14

حال هذا - 14:50:00

كما ذكرت لكم مرارا ان المقصود هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهي وإنما التمثيل للمسألة الاصولية قياس المرأة على الرجل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه. جاءت امرأة جالسة في مكانها - 00:50:44

النبي صلى الله عليه وسلم إن يقيم الرجل الآخاه من مقعده ويجلس فيه. جاءت امرأة جالسة في مكانها - 00:50:44

فجاءت اخرى قالت قومي من المكان؟ قالت النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الرجل اخاه من مجلسه. قالت هذا الرجل ما فيه حديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا نهى ان يقيم الرجل فهل يصح القياس هنا - 00:51:04

الحديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا نهى ان يقيم الرجل فهل يصح القياس هنا - 00:51:04

نعم احستت هذا قياس بنفي الفارق الذي وذكرنا قياس الجنة ما يحتاج تقول والله العلة في الرجل انه انسان والمرأة انسان لا. المسألة واضحة. نعم. قياس الايقاعات على المعازف لانها اكثراً شبهاً من صوت الادمي. في مسألة - 00:51:24

واضحة. نعم. قياس الايقاعات على المعازف لأنها أكثر شبها من صوت الادمي. في مسالة - 00:51:24

حادثة تسمى مسألة الايقاعات وهي اه يستخدمون بعض الاصوات اه غير الموسيقية يعني مثلا الان هذا سمعتم الصوت هذا؟ هذا الصوت هل هو صوت محرم ولا طبل؟ لا. فيأخذون هذا - 00:51:44

الصوت هل هو صوت محرم ولا طبل؟ لا. فيأخذون هذا - 00:51:44

الصوت ويسجلون في الكمبيوتر ثم يضخمونه زيادة ثم يكررونه ثم يعملون عليه عدة عمليات دبلجة لينتقل هذا الصوت من صوت عادي الى صوت اكثرا طربا او مساويا في الاطرباب لصوت الطبل - 00:52:04

من صوت عادي الى صوت اكثرا طرابة او مساويا في الاطراب لصوت الطلبل - 00:52:04

ما تفرق بينه وبين القبر في النتيجة النهائية واضح؟ طيب فيقال في الايقاعات عندنا صوت المعازف وعندنا طرق الباب مثلا لانه طرق الباب جائز ولا لا؟ جائز والدليل؟ الاستصحاب وايضا ثبت ان الصحابة كانوا يطربون باب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظفار

۶- فتحی الیاسی، عالیه نناناتا، ۰۰۵۲۳۴

فإنها معاً طلاقة الناس التي يعودون من طلاقة الناس فهم هنا إنما هم معاً طلاقة الناس معاً

العنوان: طرابلس، لبنان - المكان: شارع العلامة الحنفية، حي الشهداء، طرابلس - الوقت: 00:52:54

الشبه ننتقل بعد ذلك الى مبحث الحظر والاباحة. بناء على دليل ما حكم ما يأتي؟ مكتوب دال لكن الصاد ان يبدأ بالف. الظاهر في مشكلة بس في الكمبيوتر طيب فمن يجب على المسألة الاولى؟ بناء على دليل الاستصحاب. ها نبغى من الاطراف اهل تفضل يا شيخ

00:53:14 -

نعم انت التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة الان عمليات البيع والشراء تتم بالكمبيوتر يجوز هذا لا؟ بناء على دليل الاستصحاب
ليش؟ لأن الاصل في الاشياء الحلم. الثاني بيع الاسم التجاري. هاشيخ - 00:53:44

ليش ؟ لأن الأصل في الأشياء الحلم. الثاني بيع الاسم التجاري. ها شيخ - 44:53:00

نقول الاصل بناء على الاستصحاب انه جائز. طيب زواج المسيار ها نقول استصحاب يقتضي المぬ ليش؟ ها جيد الان حينما يأتي

انسان طيب انا بعطيك مثال يقول واحد البطاقة الائتمانية اللي اشتراك فيها وتأخر الدفع يحسبون عليك غرامات التأخير فهذا جائز

00:54:04 -

دليل الاستصحاب. قال له الآخر لا هذا محرم بدليل قول الله تعالى وحرم الربا. واضح من الذي آلا يقدم دليله؟ ايش يقول الجويني في هذه المسألة؟ تكلم عنها ولا لا - 00:54:34

ايه هو قال في اخر باب الحظر والاباحة قال فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على نعم قال ومن الناس فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على اباحة تمسك بالاصناف وهو الحظر تمام ومن - 00:54:54

يقول بضده وهو ايش؟ اربا. ثم قال اي نعم. قال ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل
الشرع، لكن، اذا فـ دلـيا، شـرعـ ما قـعواـ واحدـ واللهـ الاـصـاـ فـ الاـشـاءـ الـايـاحـةـ ولـذـكـ اـنـ اـسـتـصـحـبـ هـذـاـ الاـصـاـ، فـ 00:55:14

التعامل مع اخذ الفوائد من القروض الريبوية نقول هنا يوجد دليل ناقل عن الاصل فمن كان يقول لزوج المسيار جائز بناء على استصحاب الاصحاء ان انسان دادا عا المزة نقا تعارضت الادلة والاقرارات المأمورى نقد دادا المزة ان الاستصحاب

الا يتمسك به اذا وجد الدليل. الاستصحاب انما يصح التمسك به هو ايش؟ عند انتفاء الدليل. طيب تنشيف اعضاء بالمنديل الاصل هو ايش؟ حوازه ولا منعه؟ حوازه لانه الاصل في الاشياء الاباحية - 00:55:54

التنشيف ليس عبادة نعم لكن لو قال قائل عندنا دليل كلنا على كراهة التنشيف وهو انها قالت ميمونة رضي الله عنها قالت فناه لت المندبـاـ فلم بـ دـ 14:56:00

وخدوا هذه الطوفة. كان لنا زميل في جامعة الامام. اسمه عبد الله الغامدي. كان عندنا في الجامعة كان لنا زميلان كلّا منهما يسمى عبد الله الغامدي.. وبختلافه، فـ. اسـم اـشـ - 00:56:34

هذا يسمى عند المحدثين ايش ؟ المتفق والمفترق. فنحن ما نحفظ يعني جيدا اسم الثالثي. نعرف عبد الله فكان واحد منهم يقال له عبد الله الغامر طبع المقصود اخر همها كان في مسكن الجامعة والثانى كان - 00:56:54

نقول عبد الله اللي ساكن في السكن خلاص؟ ثم استسهلنا الامر فصرنا نقول ايش؟ عبد الله السكن هكذا سميناها. جيد ثم صار يسمى داين السكن خلاص ابن السكن شفعت ابن السكن راح ابن السكن جاء من السكن ابن السكن هذا حاجنا كان داين رحنا عاقداً

كتب - 00:57:34

الله عنها قالت فناولته المنديل فلم يرده. هكذا قرأها القاري. قال صاحبنا يا ابن - 00:57:54
اكلن الفرامات المزدرا فلم فلام نوره قانا نت حاكم الابن: حمد في الفتح الهمج: بدر الفتح فلخ فتن فتح الابن: حمد كنال حمد ش قال

ابن حجر فلم يرده بالتحقيق وقد وهم ابن السكن - 00:58:14

- 1 - 5 1 1

00:58:34

- عن السيد. الاصل في المعاملات هذا هو ايش؟ الاستصحاب. طيب اذا تضمنت غرامات تأخير كانت بطاقات الائتمان او القروض

00:59:04

ضمن غرامات التأخير هل نقول الاستصحاب؟ ولا اذا تمسك الانسان بالاستصحاب نقول اخطأ لماذا؟ لأن الاستصحاب هو التمسك

بالاصل عند عدم الدليل الشرعي اما عند وجود الدليل الشرعي بتحريم الربا فلا يصح التمسك بالاستصحاب. بينما يعد من قبيل الاستصحاب وما لا يعد كذلك. مثال - 00:59:24

الاول الاصل في البيع الاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع. استصحاب تأكيداً هل هذا استصحاب؟ ليس اصحاباً لماذا؟ هذا تمسك بعموم الدليل. واضح؟ هذا يمكن ان يسمى نوع من انواع الاستصحاب الذي هو استصحاب العموم حتى يرد التخصيص. واضح؟ لكن 00:59:44 -

تمسك بعموم الدليل. طيب يجوز للمحرم ان يصيد من صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والطعام لعلمكم السيرة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. هل هذا استصحاب او لا؟ ها شيخ - 01:00:04

استصحاب ها شيخنا ليس الصحابة لماذا؟ نعم انه اذا تمسك بالدليل الاستصحاب هو التمسك الاصل عند عدم الدليل الشرعي. نعم. يجوز اكل الكيوي لأن الاصل في الاشياء ما نشوف. استصحاب ولا لا؟ نعم هذا - 01:00:24

واستصحاب للاصل يجوز اكل الضب لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحام ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعام - 01:00:44

الطب الجواز الضب التمسك بالاستصحاب اهم شيء ليس استصحاباً وانما تمسك نعم. طيب المثال الخامس يجوز ليس الثوب المطرز بناء على الاصل. هذا استصحاب دليل نعم نقول هذا تمسك بالاستصحاب. والله اعلم ببيان الان ولا باقي - 01:01:04

باقي ها؟ باقيكم؟ اذا خلاص والله اعلم نكمل بعد الادان نكمل بعد الادان قليلا ثم بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد باسم الله الرحمن الرحيم ما الفرق حينما نقول هذا الشيء ثبت بدليل الاستصحاب - 01:01:34

او ثبت بنص على جوازه. اذا ثبت بدليل الاستصحاب ثم جاء دليل يعارضه نبحثه عن طرق الجمع بين الامررين لا خلاص سقط الاستصحاب ولم يعد هناك مجال لاستصحاب الاصل الرابع لكن اذا ثبت - 01:02:14

بدليل نصي اباحة الشيء. ووجد عندنا دليل على تحريمه. هنا ينظر في الجمع بينهم نعم طيب ننتقل بعد ذلك الى التعارض بين الادلة. بين الراجح طبعاً مر معكم التعارض بين ادلة وترتيب - 01:02:34

الادلة يعني هذا الفصل ذكره الجويني رحمة الله في موضعين الموضع الاول في اخر باب النسخ قال اذا تعارض نطقاني فلا يخلو اما ان يكونا عاميين او وذكره بعد ذلك في باب سماه ترتيب الادلة. وبالمناسبة العلماء يذكرون في ترتيب الادلة اربعة - 01:02:54 راتب او عفواً يذكرونها عند التعارض اربعة مراتب. المرتبة الاولى الجمع. فان لم يمكن الجمع فنقول لم يمكن الجمع وعلم التاريخ ينتقلون الى النسخ. طيب اذا لم يمكن التاريخ - 01:03:14

فانهم ينظرون في الترجيح. والترجح هو ما ذكره الجويني بقوله ترتيب الادلة. ولهذا في الباب الاول لما تكلم قال رحمة الله تعالى فان كانوا عاميين قال فان امكن الجمع بينهما جمع ان لم فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم - 01:03:34 يمكن الجمع فينسخ المتأخر فينسخ المتقدم ان لم يعلم التاريخ واضح؟ ان علم التاريخ قال فان علم التاريخ ينسخ المتقدم المتأخر وان لم يعلم التاريخ قال فيتوقف فيما طيب اذا ذكر ثلاثة مراتب مرتبة الجمع ومرتبة النسخ ومرتبة التوقف بقيت مرتبة رابعة - 01:03:54

في موضع اخر وهو مسألة ترتيب الادلة. وبهذا تكتمل مراحل النظر في المتعارضين. ان امكن الجمع فيها ونعم. ان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ يقال بالنشر. ان لم يعلم التاريخ يرجح بين الدليلين. وان لم يمكن الترجح وتساوياً فانه يتوقف فيما - 01:04:24 المرجحات بين الادلة ذكر الجويني او ذكر الجويني رحمة الله يعني جملة منها لكنها غير محصورة لا يمكن حصرها واضح؟ ترجع الى تقديم اقوى الدليلين. واضح؟ طيب. اذا كان عندنا تعارض - 01:04:44

دليلان وكان احدهما متقدماً في الزمن والآخر متاخراً فما المرجح؟ المتأخر في الزمن. طيب اذا كان احدهما مجتمعاً على ثبوته والآخر مختلف في ثبوته. نقدم المجمع. الاجماع القطعي والاجماع السكتي. لو جاءنا اجماع قطعي في المسألة ثم - 01:05:04

قال قائل والله هذه المسألة اشتهرت في عصر من عصور ولم تذكر. فنقدم الاجماع النطقي وللسکوت النطقي طيب القرآن والسنة
يقدم القرآن طبعا هذى مسائل قد تكون في كثير من الاحيان لا يحتاج اليها لانه اذا كان القرآن - 01:05:24

السنة عامة او السنة عامة القرآن خاص ليس المقصود هذا ما يأتي واحد يتمسك يقول والله الزاني والزاني والزنبي فاجلدوها هذا جلد
والرجم ثبت في سنة لان هذا عام خاص انما يلجأ الى مثل هذا متى؟ اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن القول بالنسخ لعدم العلم -
01:05:44

طيب الاحاد والمتواتر؟ المتواتر. رواية الاقل ورواية الاكثر رواية الاكثر طبعا يتربك من هذا اشياء يعني مثلا طب خلينا نقول الاقل
ادلة ولا الاكثر ادلة ما رواه الشیخان او ما كان صحيحا في غيرهما ما رواه الشیخان. الشیخان هنا البخاري ومسلم. ما اختلف -
01:06:04

وفي رفعه ووقفه او ما اتفق على رفعه. طيب يتربك من هذه المرجحات اشياء لا حصر لها ولها كل مسألة لها فقد
يأتي حديث مثلا اختلف في رفعه لكنه ايش؟ اقوى سندًا. جيد؟ وقد يكون اختلف - 01:06:34
في رفعه ووقفه مثلا ويكون في الصحيحين. او نحو ذلك. طيب ما لم ينكره الرواية وما انكره الرواية. نقول ما لم ينكره. النهي والامر.
يقدم النهي عند الجمهور. طيب قد يقول قائل طيب يمكن ان - 01:06:54

يكون حديث النهي ليس في الصحيحين وحديث الامر في الصحيحين فيتعارض مرجح من وجه مرجح قد تجتمع في المسألة خمس
مرجح هذا مع هذا فتطلع بعملية يحتاجه لهذا هو القضية كما ذكرت لكم مرارا وتكرارا ليست القضية عملية حسابية تقول والله -
01:07:14

مع سكون في اجماع نطق تعال المسألة اي خلاص اذا نراجع هذا القول خلاص خط عنده الصح. لا. هذا لا يمكن لهذا يعني لا يحصل
الفقه ولا الملكة ولا الاجتهاد الا بعد طول زمان الامام احمد رضي الله عنه ورحمه سئل يفتى الرجل يفتى الرجل وهو يحفظ عشرة
الاف - 01:07:34

حديث طبعا المسألة مفترضة في رجل عنده ملكة فقهية هو واحد حافظ ليس عنده الله ما ما يفتى ولو يحفظ مليون حين قيل ايفتي
الرجل وهو يحفظ عشرة الاف حديث؟ قال لا. قيل يفتى وهو يحفظ عشرين الفا؟ قال لا. قيل يفتى وهو يحفظ ثلاثين الفا؟ قال لا.
قيل ايفتي - 01:07:54

ويحفظ الأربعين الف حديث قال ارجو ارجو يعني اربعين الف ان شاء الله انه يصلح ان يفتى والآن بعض الناس يفتى وهو وصل باب
زكاة التقدين في عمدة الاحكام. يعني ما وصلت منه حديث ولا نحو ذلك - 01:08:14

والله المستعان. طيب الامر والمبيح يقدم الامر. الحقيقة والمجاز للحقيقة المجاز الابعد عن الحقيقة ولا الاقرب عن الحقيقة؟ الاقرب.
الازيد ثقة ولا الثقة؟ الاقل؟ يعني قد الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ويأتيك حديث مثلا فيه استناده رجل صدوق تقدم
الاكثر - 01:08:34

ثقة المسند والمرسل اذا تعارض نقدم المسند. ما عمل به اكثر الامة ما عمل به قلة الذي عمل به اكثرانا في ولا المثبت؟ النافي وقلت
في المنظومة القصيدة الغزلية في اصول الفقه قلت اذا تعارضنا في - 01:09:04

في خبرى مع مثبت فالمنى ترجح اثباتي. طيب الناقل عن الاصل ولا المقرر للناقل المقرر ولا الناقل؟ اختلف في هذا. كثير من اهل
العلم يقول الناقل عن الاصل هو المقدم - 01:09:24

هم يمثلون له بحديث انما هو بضعة منك في مس الذكر. حديث طلق. وحديث بشري من مس ذكره فليتوضاً. حديث بشري ناقل عن
الاصل لان الاصل هو عدم وجوب الوضوء. فتقديموا الناقل الاصل لماذا؟ لانه - 01:09:44

المبقي على الاصل يتقوى احتمال نسخه. طيب العام الوارد على سبب او العام المطلقا ايهما يقدم دم هم العام المطلقا الا افعت في
 محل السبب نعم لكن العام المطلقا لان تعرف بعض اهل العلم يقول العبرة بخصوص السبب. اذا كان يعني على تفصيل موجود عند
بعض المالكية. ولها - 01:10:04

اما المطرق اقوى في عمومه من العام الوارد على صورة في سبب معين. طيب نواصل ولا نقف لما بعد الصلاة نقف طيب تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك - 01:10:34

المعتبرة في اصول الفرق التي ذكرها الجويني في مبحث التعارض والترجيح ومحث ترتيب الدلة. حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وحديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر كفيه - 01:10:54

من يأخذ هذا الحديث؟ المسألة، ها؟ في تعارض. يمكن الجمع كيف يمكن الجمع؟ طبعاً شوف العادة ما اخرج الاحاديث هنا صح ولا لا؟
هذا الاحاديث مخرجه ليش؟ لأنك تحتاج الى الحكم على الحديث في ترجيح. نعم. اي نعم. الحديث الاول قال الحافظ - 01:11:14

وفي اسناده ضعف والحديث الثاني قال باسناد حسن فحين اذ نقول يقدم يرجح الحديث الاقوى. طيب نعم حديث بشري هذا سبق معناه اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً وحديث طلق بن علي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكر بعد ان يتوضأ - 01:11:44

فقال هل هو الا بوعة منك. طبعاً هذا الحديث كلام فيه طويل يعني فيه مسالك لاهل العلم. طيب العجيب ان هذا الحديث الاول حدث بشري قال البخاري عنه وهو اصح شيء في هذا الباب. والحديث - 01:12:04

قال عنه النبي وهو احسن من حديث بشري. ففي خلاف حتى بين المحدثين في ايهما اقوى؟ في اي الحديدين اقوى طيب افضل ياشيخ. نقول الجمع بينهما. كيف نجمع؟ نفرق فنقول الاول محمول - 01:12:24

على الشهوة والثاني محمول على غير الشهوة. طبعاً حينما تجمع بين الاحاديث لابد ان يكون لهذا الجمع مستند. يعني لو واحد قال والله مس احدكم ذكره فليتوضاً هذا في آحاديث العهد بإسناد هذا مثلاً في الراسخ في الاسلام واما الاول - 01:12:44
قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول حديث العهد بالاسلام، يصلح هذا الجمع لا يصح اذا حينما تجمع وتحمل حديث على معنى والحديث الآخر على معنى لابد ان يكون هناك ايش؟ مستند لك في حمله على هذا المعنى. فالذي قال بشهوة او بغير شهوة ما هو مستند؟ نعم احسنت لو قال - 01:13:04

بضعة منك فشبهه بسائر الاعضاء الاعضاء الاخر ليس محل للمس بشهوة فيقول له اذا هذا يدل على ان المقصود به من مسه بغير شأن واضح؟ طيب ايضاً يمكن ان يجمع بينهم بمسلك اخر - 01:13:24

نقول هذا من مسه بحائل. وفي بعض الروايات تدل على هذا وهو انه قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فقال هل هو الا المس في الصلاة غالباً يكون من الحائض. تمام؟ فيكون الاول بغير حائض والثاني بحائل. وبالمناسبة على ذكر بحائل احد - 01:13:44
اخسووا اليه اللي في برنامج افتاء كما اخبرني احد الاخوة يقول سئل عن المرأة هل يجوز لها ان تمس المصحف من غير وضوء؟ كانت متصلة تتصل فقال يا خي اذا كانك تمس المصحف بحائل فلا بأس قالت لا ياشيخ نحن بالرياض. نعم. طيب - 01:14:04
نعم المسلك الثالث ايضاً في الجمع ونحن كل هذا الكلام في الجمع. ان يقال ايش؟ هذا فليتوظأ امر استحباب فلا يتعارض مع اه الحديث الآخر لان الحديث الآخر ينفي الوجوب. نعم. ايضاً - 01:14:24

ممكن ان هناك من قال بالنسخ طبعاً هناك ما هم ما يقولون بالنسخ هكذا لكنه يقول يرجح هذا فتأخر تأخر اه الاسلام يعني يقولون نعم. الحديث الاول قالوا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات انه كان ذلك ايش؟ اول دخوله في المدينة عند قباء - 01:14:44

قالوا هذا متقدم والثاني متاخر. فيقال بالنسب. وهناك من قال ايضاً بان هذا اذا مس ذكره في يتوضأ ناقل عن الاصل وهذا مبدع الاصل وهذا ترجيح من جهة المتن. وهناك من رجح من جهة السنة كما قال البخاري - 01:15:04

هذا اصح شيء في الباب فقدموه على الحديث من جهة الثبوت. وهناك من رجح من جهة دالة المتن. واضح؟ طيب اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرق وغرب. والحديث الثاني حديث ابن عمر التقيت على ظهره حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً - 01:15:24

على لبيتين مستقبل الشام مستدير القبلة. الحديثان الحديثان متفق عليهما. ما عاد فيه مجال لا يش صعب الترجيح هنا من جهة الثبوت وان كان قد يرد ايضا. نعم فماذا نقول؟ نجمع فنقول في الصحراء - [01:15:44](#)

والثاني في البناء ممتاز هذا جمع ذهب اليه الجمهور فقالوا هذا في الصحراء وهذا باليمين هناك جمع اخر سبقت الاشارة اليه وهو لا لا موسبقة القوم هذا في هذا ممكنا ذكر المثال هذا بعد قليل هذا قاعدا ل حاجته في البيت التقيي يوما على بيت حفص - [01:16:04](#)

نعم نقدم القول على الفعل وهناك من قال الكاهن للكراهة نعم الناهي للكراهة فلا يتعارض وهناك من قال باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب الذي يقول بالخصوصية هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ الاصل في الفعل - [01:16:24](#)

ان يحمل على العموم طيب القائل بالخصوصية هنا يقول الخصوصية دليلا هو معارضته للقول وينضاف الى ذلك قال بعضهم ان النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول انما هو لتعظيم القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه - [01:16:44](#)

الا التعظيمجيد خف عنده في هذه المسألة. طيب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان اوان الصبح امرني فاذنت ثم قام للصلوة فجاء بالاليلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخ صداع اذن ومن اذن فهو يقيم والحديث الثاني ان عبد الله بن زيد حين اوري الاذان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فاذن ثم امر - [01:17:04](#)

عبد الله بن زيد فاقام. في تعارض ولا لا؟ الاول يقول من اذن فهو يقيم. الثاني يأمر بالاليل اذن وعبد الله بالاقامة كيف نجمع؟ نريد مسلك الجمع اولا طبعا انا فرض صحة الحديث وانما خرج عندكم ان فيه ضعف - [01:17:34](#)

فنقول الحديث محمول على الاستحباب واضح فلا يتعارض مع الحديث الآخر جيد ايا يمكن ان نرجح فنقول الحديث الاول اخرجه الترمذى وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا. اذا الاول فيه ظعف. من جهة الحفظ لا من جهة العدالة. ثم ينظر في ظعف الحديث الثاني - [01:17:54](#)

فيقدم اخف الحديدين ضعفا. هذا وارد عند اهل العلم. يقولون اصح حديث في الباب ربما يكون ضعيفا. صح شيخنا نعم طيب روی في حديث ابی سعید الخدیر انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي الحديث الآخر حديث عمر ومعاوية ان السامع يقول - [01:18:24](#)

حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله ليست مثل حي على الفلاح. الحديث الاول يقول مثل ما يقول. كييفنا الجمع ولا النسخ ولا الترجح؟ نعم لا نريد اول جمع فيه جمع - [01:18:44](#)

فان كان احدهما عاما والآخر خاصا يخص يقول هذا عام في جميع الفاظ الاذان وهذا خاص باللفظ فنخصص والعام بالخاص نعم. طيب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. كم مدة عدت - [01:19:04](#)

هذه الاية اربعة اشهر وعشرة ايام في الاية الاخرى والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا وصبة لازواجهم متعة للحول غير الافراج. كم مدة عدة اذا كيف نجمع؟ هل يمكن الجمع؟ هل هذا احدهما الخاص والآخر عام ولا كلاهما عامين؟ ابن الجويب - [01:19:24](#)

ثم قال فان كان عامين هذا عامين ولا خاصين ولا عامين خاصين. عام ها؟ خاصين او عامين. طبعا هو من وجه عام ومن الخاصة نعم فلنعتبره كلاهما عامان صح ولا لا؟ تعارض متساوي من جهة العموم الخصوص. طيب ما العامل - [01:19:44](#)

من هل يعلم التاريخ ولا ما يعلم التاريخ؟ ها؟ التاريخ معلوم. صح ولا لا؟ التاريخ معلوم ايها المتقدم؟ ها الحول متاعنا للحول متقدم واربعة اشهر متاخر نزلت بعده ويدل على تأخرها في النزول حديث. يعني احاديث في السنة حديث قصة ابی السنابل آآ حديث كانت احداكم انها - [01:20:04](#)

بالبعرة على رأس الحول وغير ذلك. اذا ما العمل هنا نقول بالنسخ. فنقول الاية الاولى محكمة واية اية الاربعة اشهر محكمة وناسخة الاية ايش؟ الحول. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها - [01:20:34](#)

ولم يصلى حتى خرج. وحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد قال فسألت بلال حين خرج ماذا صنع؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى. اذا حديث ابن عباس فيه انه لم

يصلی وحدیث ابن عمر انه صلی - 01:20:54

العمل کلاهما صحیح نجمع ماذا نقول؟ نقول الصلاة الدعاء هذا ما ادري هل قيل به في الجمع؟ اي نعم هذا والنافی مقدم ولن نثبت المثبت مقدم على النافی في الترجیح واضح؟ اذا تعارضنا في الحب في خبر - 01:21:14

مثبت في المنه ترجیح اثنانه. طیب قال الله تعالی في عقوبة الزانی والزانیة. قال واللاتی یأتین الفاحشة في عقوبة الزانیة. واللاتی یأتین الفاحشة لیست من نسائكم فاستشهادوا علیهن اربعة منکم فاشهدوا فامسکوهن في البيوت حتی یتوفھن الموت ويجعل الله لهن سبیلا. وقال الزانی والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جنة - 01:21:44

الایة الاولی تقرر العقوبة الامساک في البيوت والثانیة تقرر العقوبة الجلد. کیف نجمع بینهما؟ ها علم التاریخ ولا لا؟ علم التاریخ.

ونقول الایة الاولی منسوخة وعقوبة الزانی في الایة الناسخة والزانیة هو ایش - 01:22:04

جلد وهذا اذا كان الزانی غير محصن واما اذا كان الزانی محصن او الزانیة محصنة فان العقوبة هي الرجل كما جاء هذا في عدة احادیث ولعلنا بهذا القدر ونواصل بعد الصلاة فان كان في وقت يعني قبل الصلاة تصلون رکعتین تتناقلون. یبقى عندنا شيء یسیر ان شاء الله بعد الصلاة. والله اعلم وصلی - 01:22:24

نبينا محمد وعلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد. فنسأله جل وعلا ان یعلمنا ما ینفعنا وان ینفعنا بما علمنا وان یزیدنا علما نافعا وعملا صالحًا انه ولی ذلك وال قادر عليه -

01:22:44

تصنف صفة خمسة واربعین حديث انس وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا حديث عائشة في معناها وهو انه صلی الله عليه وسلم صلی وهو شاك. ولا وهو شاك - 01:23:04

هذی مثل مسألة ابن السکن. صلی وهو شاك جالسا. وصلی وراءه قوم قیاما فاشار اليهم ان یجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا رفعه فارفعه اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. والحديث الآخر حديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه. فاتی المسجد - 01:23:24

فوجد ابا بکر وهو قائم یصلی بالناس فاستأخر ابو بکر فاشار اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كما انت. فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم الى جنبي ابو بکر یصلی بصلة رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان الناس یصلون بصلة ابی بکر في تعارض بين - 01:23:54

كل ما في الحديث الاول فيه الامر بالصلاۃ جالسا اذا الامام جالس يعني اذا الامام صلی جالس الحديث الاول يأمر المأمومون يأمر المأمومين بایش؟ بان یصلوا جلوسهم والحديث الثاني صلی النبي صلی الله عليه وسلم وابو بکر اقتدى به وکان ابو بکر قائما والنبي صلی الله عليه وسلم - 01:24:14

جالسا والصحابة رضي الله عنهم قیاما. نعم. تعارض صح؟ کیف فنجمع بینهما هذا جمع ولا نسخ ولا طیب فيه طریقة للجمع الاصل ان یصار الى الجمع ولا الى النسخ الاصل طیب کیف فنجمع بین الحدیثین؟ احسنت هذا مذهب الامام احمد - 01:24:44

ان قال الحديث الاول يحمل يعني نخصص الحديث الاول بالسورة التي جاءت في الحديث الثاني وهي اذا حصل قیام اذا حصل جلوس الامام في اثناء الصلاۃ لا من اول الصلاۃ لان - 01:25:14

الامام في اول الصلاۃ كان قائما وهو ابو بکر ثم دخل النبي صلی الله عليه وسلم في اثناء الصلاۃ فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم في اثناء الصلاۃ فيكون ایش؟ الحديث الثاني محمول على - 01:25:34

على ایش؟ على صورة امام صلی في اول الصلاۃ قائما ثم جلس. نقول یصلی خلفه المأمومون قیاما ولا جلوسا؟ قیام واضح؟ هذا طریقة الجمع. طیب ذهب اخرون من اهل العلم - 01:25:54

علم الى مسلک النسخ. فایہما الناس ایہما المنسوخ؟ نعم ای هو الناسخ لانه في اخر حیاة النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا هذا ینسخ الحديث الاول فيجب على المأموم ان یصلی - 01:26:14

قائما ولو صلى الامام جالسا. واضح؟ طيب. جاء في الحديث فيما سقت السماء العشر فيما سقت السماء العشر ولا العشر ها؟
شعراب العشر. مبتدأ. العشر فيما ساقت السماء - 01:26:34

وليس مفعولا به. طيب فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وفي الحديث الآخر قال النبي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هل بينهما تعارض؟ وما وجه التعارض؟ وكيف نجمع؟ نعم - 01:27:04

طيب هذا فيه تعاون. هل هو من قبيل تعارضه عامين او خاصين؟ او احدهما عاما والآخر خاصا خاصين فاذا كانا خاصين فان امكان الجمع بلا وجوع قلنا ايش؟ يقال بالنسخ. عند العلم التاريخ والا التوقف. كذا ذكر المؤلف صح؟ لكن هل هما عامين ولا احدهما - 01:27:24

الاول فيما سقت السماء العشر. خاص. والثاني عام ولا العكس؟ العكس نعم. فيما سقت السماء يشمل كل ما الارض مما سبت السماء ولو كان وسقا واحدا او وسقا واحدا بس تكون السفين او نصف ذلك او اقل. صحيح؟ يشمل الكثير والقليل - 01:27:57

والحديث الثاني يخرج القليل الذي دون خمسة اوسق. فما العمل حينئذ نقول شخص فنقول الحديث الاول يخرج منه ما دون الخمسة اوسق. فنقول فيما سقت السماء العشر الا اذا - 01:28:27

كان اقل من خمسة اوسق. جاء في حديث حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شيء قالت؟ قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم. هل بيت الصيام من - 01:28:47

الليل ولا لا؟ ظاهره انه لم يبيت الصيام من الليل. والحديث الاول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له نعم الاول عام. والثاني عام ولا خاص؟ ليس عاما لان العموم - 01:29:07

من صفات النطق. الحديث الثاني حكاية فعل ولا حديث لفظي قولي فعل واضح؟ فنخصص الاول بخصوص سورة الفعل. سورة الفعل هل كانت في الصيام فرض؟ او لم تكن كذلك الاصل انها ليست في صيام فرض لانها ليست من رمضان لو كان رمضان ما راح يقول هل عندكم من طعام واضح؟ ولو كان صيام فرض - 01:29:27

برؤتنا يفتر فيه واضح فنقول يحمل الاول على صيام الفرض ويخرج منه صيام النفل بدليل الحديث الثاني. اذا الاول العام والثاني خالص. اي صيغ العموم الواردة فيه من لم يبيت الصيام من الليل ها نعم - 01:29:57

من من هذا شموله في الاشخاص وشموله في انواع الصيام يؤخذ من الصيام من لم الصيام. فيشمل صيام الفرض والنفل لكن النفل خرج بالحديث الثاني. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبه - 01:30:27

ولا فرسه صدقة. عارظه القياس وهو ان الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء او النسل فاشبه الابل والبقر. عندنا الان تعارض نطق قياس النقطة تقول الفرس ما فيه صدقة صح ولا لا؟ طيب والثاني يقول لك لا نقيس الفرس فيه صدقة ليش - 01:30:47

قياسا على الابن والبقر والغنم. فاي الدليلين نرجح؟ ايش يقول الجويين ماذا يقول الجويين في هذه المسألة؟ نعم؟ نعم. قال رحمه الله ويقدم النطق على القياس فنقول هنا نقدم الحديث ولا يرد القياس. ننتقل بعد ذلك الى المبحث الذي بعده وهو المبحث الاخير - 01:31:17

وهو المفتى والمستفتى واحكام المجتهدين. من خلال ما درسته في شروط المجتهد اجب على المسائل الاتية الفاسق هل يكون مجتهدا او لا؟ الشيخ في الدرس فرق بين مسألتين احسنـت هذا اللي ذكرـ الشيخ. اذا المجتهد يكون الفاسق قد يكون انسان نسأل الله السلامة عنده علم. لكنه - 01:31:47

مرتكب بعض الكبائر. فهل يكون مجتهدا؟ فنقول مجتهد ويلزمـهـ الـاخـذـ باجـتهـادـهـ. طبعـاـ هـذـاـ منـ النـاحـيـةـ النـظـرـيـةـ لـكـنـ هـلـ يـكـونـ مـفـتـياـ ويـصـحـ لـلـنـاسـ انـ يـأـخـذـواـ بـفـتوـاهـ؟ـ لـاـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـمـؤـتـمـنـ عـلـىـ الشـرـعـ - 01:32:17

في فتوـاهـ مـفـتـ مـتـبعـ ماـ لـمـ يـضـفـ لـلـعـلـمـ وـالـدـيـنـ الـورـعـ.ـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ الـحـافـظـ لـفـرـوـعـ الـفـقـهـاءـ.ـ هـلـ وـمـجـتـهـدـ يـحـفـظـ مـتـنـ مـطـوـلـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ.ـ هـلـ يـكـونـ بـذـلـكـ مـجـتـهـداـ اوـ لـاـ - 01:32:37

لا يكون بذلك صح؟ ما يكون بذلك مسلم. مجرد حفظ الفروع لا يكون به مجتهدا. لكن اذا انضاف اليه اوصاف اخرى نعم طيب جيم العالم المتمكن في العقيدة. رجل متمكن في العقيدة وفي الرد على اهل البدع والروافض - 01:32:57

هل يكون مجتهدا في مسائل الفقه ولا لا؟ ها كون مجتهدا ولا؟ لا كون مجتها لا يجوز له ان يتكلم في نساء الفقه ما لم يكن انضاف الى تمكنه في العقيدة ايش؟ كونه فقيها - 01:33:17

ما انا ماني شايف انه في شروط المجتهد اي شيء تعجيزي ابدا. بالعكس شايف ان الاصولية الاصوليين ربما يسروا في شروط الاجتهاد مما يتعارض مع بعض كلام المتقدمين الامام احمد لما قيل اربعين الف قال ارد. بينما الاصوليون في كتبهم يقولون ادرك احاديث الاحكام - 01:33:37

ولا يشترط حفظها وانما يشترط الاستحضار محلها بحيث اذا طلبها وجدها. ولا يشترطون حتى حفظ القرآن يقولون يكفي ايات الاحكام ولا يلزم حفظ الفاظه. وايات الاحكام نحو خمس مئة اية. هذا بعد يعني لو قال قائل ان الاصوليين - 01:34:07

يعني فتحوا باب الاجتهاد قد يكون هذا اقرب. لكن المشكلة ان حقيقة في هذا العصر بعض الناس يريد ان يفتح باب الاجتهاد لمن ليس اهلا له. واغلاق باب الاجتهاد عن واحد وهو اهل. ربما يكون اهون من فتح باب الاجتهاد - 01:34:27

قل لمن هب ودرج. وهذه مشكلة. يأتي الطالب في المستوى الثالث في الجامعة ويرجح. يقول ابد. الراجح عندي كذا وقول مالك ضعيف في هذه المسألة. والامام احمد ما ما بلغه هذا الحديث. مشكلة. الله المستعان - 01:34:47

وربما تجد يعني على كل حال ما ودنا نستطرد في الموضوع. طيب دال المحدث البارع العالم بالعلم الحافظ للاسانيد هل هو مجتهد؟ بناء على الشروط؟ ليس كذلك. ما لم ينضف الى ذلك اذا انضاف الى ذلك - 01:35:07

مثلا كونه اذا انضاف اليه كونه فقيها هذا امر اخر لكن مجرد هذا لا. طيب العالم بمقاصد الشريعة العامة المتوضع في ولم يدرس اصول الفقه هل يعد مجتهدا انسان ما شاء الله يعرف مقاصد الشريعة والضرورات الخمس وقواعد الترجيح بين المصالح وتمييز الضروري من الحاج من التحسين - 01:35:27

نعم اذا ما درسوا الفقه ليس مجتهدا. وهذه من الطوام التي تحصل في الحاضر ان يأتي شخص يفتى ويجهّد بناء على النظر في مقاصد الشريعة. ما يحفظ اربعين حديث ولا اقول اربعين - 01:35:47

نعرف كما قال ما يحفظ اربعين حديثا وبعضهم يفتى في كبار المسائل وانا اجزم انه لا يستطيع ان يسمع الأربعين النووي جزما موجود ولا ما هو موجود؟ للاسف ليس؟ لانه يقول والله يا اخي يعرف مقاصد الشريعة - 01:36:07

ويعرف روح الشريعة كما يدعى. وهذا من الكوارث. ولهذا علم من مقاصد الشريعة. هو جزء من اصول الفقه. اذا اخذت جزء واحد تقول والله تعلمت من الخاص. درست باب العام الخاص واتقتنه وعملت فيه رسالة دكتوراه. لكن باب الامر والنهي ما يعرفه. باب - 01:36:27

المطلق المقيد لا يعرفه باب المنطوق والمفهوم لا يعرفه. باب المجمل المبين لا يعرفه. باب التعارض والترجح لا يعرفه. هل يجوز له ان يجهّد في مسألة واحدة ما يجوز له ان يجهّد ولا في مسألة واحدة. واضح؟ لانه لا يمكن. وهذا هو الفرق. واظن بعضكم سأل الشيخ عن مسألة تجزأ - 01:36:47

هناك فرق بين تجزء الاجتهاد وبين نصف الفقيه. تعرفون نصف الفقيه؟ العلماء يقولون نصف المتكلم يفسد الاديان. ونصف ونصف النحو يفسد اللسان. ونصف فقيه يفسد البلدان. الجويني وش قال في شروط الاجتهاد؟ يقول وان كان ايه - 01:37:07

كامل الالة في الاجتهاد. الاجتهاد يتجزأ بمعنى ايش؟ حفظ النصوص. واحد والله يقول يحفظ آآ احاديث كثيرة لكنه لا يحفظ احاديثها في باب الشفعة. جيد؟ نقول ما يجوز يجهّد في باب الشفعة لكنه كان - 01:37:37

الالة ومكتمل ويعرف اصول الفوق والمطلق والمقييد والعام والخاص ولسان العرب وكذا لكنه ما يحفظ احاديث باب الشفعة ولم يحقق هذه الاحاديث واسانيدها هل يجوز ان فيكون هنا اجتهاد متجزئ. واضح؟ قد يكون بعض العلماء مثلا في عصر الحاضر له دراية باصول - 01:37:57

المطلق والمقييد والعام الخاص وله دراية متوسعة بابواب المعاملات والمصارف وكذا تمام؟ لكنه ربما فوت عليه تحقيق بعض المسائل في ابواب اخرى. نعم. مثلا ابواب في مثلا الصيام. ما مسألة معينة ولم يحق بادلتها لكنه رجل مكتمل الالله في الاصول وادراك اللغة ومعرفة عاما خاص ومطلقا مقيدا ومعرفة خاصة ان - 01:38:17

احاديث المعاملات قد تكون ايش؟ اقل وادلة معاملة فهل يجوز له ان يجتهد في باب الصيام مثلا اذا لم يكن يحفظ ادله؟ لا ما يعرف
مثلا تقول والله يا شيخ مثلا ما حكم آآ الحجامة يقول والله المسألة هذي بعيد عهد بها - 47:38:01

اذكر الان ما هو الاقوى من الاحاديث؟ هل الحجامة الفطر بها منسوخ؟ هذا وارد. لكن يأتي واحد لم تكتمل الالة اصلا ثم يفتى
بانه درس باب العام الخاص هذا افساد. او يفتى لانه يعرف مقاصد الشريعة ويعرف اه - 01:39:07

والمصلحة المرسلة ويعرف المصالح الضرورية والضرورات الخمس هذا لا يجوز له ان يجتهد في مسألة واحدة. فضلا عن ان يجتهد في باب او يجتهد في وهذا هو نصف الفقيه. الذي يفسد البلدان كما قال اهل العلم - 01:39:27

التعمق بمعنى انك تدرس مسائل الكلامية في صلبك لا ما ينصح بالتعمق في هذا ولا حتى عدم التعمد واما التعمق في دلالات الالفاظ ومعرفة اللغة العربية ومعرفة العامة الخاص وصيغ العموم. القرافي له كتاب في صيغ العموم اسمه تلقيح - 01:39:47

ذكر فيه ثلاثة مئات صيغة من صيغ العلم. هل تقول والله ما ينبغي للانسان يدرك بس يكيفه ثلاث صيغ من العموم. فقط عشرة اللي ذكرها صاحب الورقات الباقية اللي ما يتعلمه طيب اذا وردت عنده في النص ماذا سيعمل؟ نعم هناك مسائل ما ليس لها ثمرة كما قال الشاطبي كل مسألة في اصول الفقه - 01:40:14

ليس لها تأثير في الفروع فهي عارية. نعم. أما نقول والله خلاص ادرس الورقات وتوكل على الله. لا. هذا ما اظن احدا من اهل العلم يقول به لكن ربما يقصدون عدم التعمق في بعض المسائل الكلامية التي ليس لها ثمرة. النسخ قبل التمكّن من الامتحان والجواب على -

يأتون الى باب النسخ وقد انكرت اليهود النسخ والرد عليهم من كلام هذه المسألة ربما لا خلاص يعني كونك انت ما تعرف الرد على اليهود هذا لا يؤثر على الاجتهاد لانه خلاص انتهينا - 01:40:54

مثل هذا نعم الكلام له وجه ما في شك. طيب طيب السؤال الذي بعده الحافظ لاصول الفقه وقواعدة هل هو اجتهاد او لا سلحفاظ
قواعد الاصول يحفظ كوكب الساطع وموافقى السعود وقرأ البحر المحيط وحفظه حفظا. ها - 01:41:14

نعم مجرد الحفظ يكفي ولا ما يكفي؟ مجرد الحفظ لا يكفي لكن لو انصاف اليه الملك او القدرة لله. بعد دراستك للكتاب الورقات وتطبيقاته واتقانه هل تحققت فيك شروط المفتى والمجتهد؟ من يجاوب على هالسؤال - [01:41:34](#)

هي الان مقدمة تعطيك مبادئ اجمالية في علم الاصول. فهيء مثل ايش؟ يعني خطوة. في هذا الباب - 01:41:54

اي نعم فهي خطوة في هذا الباب وهذا طيب قال بعض الناس ان اليهود والنصارى ليسوا بكافر هل في هذا مما يدخل في مسألة هل
هذا مما يدخل في مسألة يعني في الاولى الزائدة؟ هل هذا مما يدخل في مسألة هل كل مجتهد مصيب او لا - [01:42:24](#)

نعم هي في الأصول الكلامية يعني بعث الناس يقول لك يا أخي اليهود والنصارى هدوى اصحاب دين وليسوا بكافر. لا شك أن هذا القول مروق عن الدين ليس هذا مما يجتهد فيه. واحد يقول لك والله اليهود والنصارى ما يلزمهم الاسلام. كما يقول بعض المسلمين.

بعث فقط لايش؟ للوثنيين. اما اهل الكتاب هؤلاء ان شاءوا اتبعوه ان ما يلزمهم يكفيهم فقط الاقرار. هذا يقوله بعض الناس اليوم وهذا لا شك انه ده كفر عن الاسلام. المقصود ابها الاخوة الكرام بهذا نكون قد انتهينا. والسؤال، يقروا لها، در استك للكتابة -

قد تحقق الاجتهاد لا شك ان الجواب له ولهذا اختم هذا الدرس بعده وصايا. الوصية الاولى او صيكم حفظ هذا المتن. العلم لابد ان يقتنن بالحفظ. ولا تستمع لمن يقول لا. يكفي الفهم - 01:43:44

يقول بعض يقول الشيخ عبد الله الحكم في نظمه لما ذكر اسس التحصيل العلمي قال في الحفظ قال وهو اولاها الاهتمام يعني الحفظ وهو طريق السلف الاعلامي لا تصغي يا اخي للارجاف ولتتبع مناهج الاسلام - 01:44:04
واسمع لما اسنده الخطيب في جامعه عن الامام الصيرفي ليس بعلم ما حوى القمط الورق ما العلم الا ما هواد الصدر وقال عنه ابن ابي الحديد في اول نظم فصيح فاعرفه وبعده فالعلم اذا لم ينضبط بالحفظ لم ينفع ومن - 01:44:24

ارى غلط وكلنا يحفظ قول الرحب في نظمه المحرر المستعدب اذ قال وهو حافظ امام فاحفظ فكل حافظ امام. فاوصيكم لان الدورة هذى اذا لم تضبط بالحفظ تبت بالحفظ فس قد اتيكم في دورة ثانية بعد شهر خمسة شهور - 01:44:44
كل سنة ولا كذا ولا يأتيكم اي تجد ان المعلومات تبخرت. صح يا شيخ محمد ولا؟ ستجد ان المعلومات تبخرت بعد سنة اضمن لك اذا لم تراجع وتتقن وتعيد عليه اضمن لك تبخر ما لا يقل عن ستين سبعين في المئة. فالعلم لابد له من المراجعة - 01:45:04
مراجعة العلم تكون اولا بحفظ المتن وتكون بالمراجعة مع الزملاء يجتمع الانسان مع زملائه يعني بداع ما تكون بدلا من ان تكون بعض المجالس مجالس قبيل وقال ربما يدخل فيها شيء من الغيبة والكلام الضار لماذا لا تكون مجالس مراجعة؟ طيب وش رايكم بهذا مثلا نسأل هل هذا خاص ولا عام؟ تناقشون ثم - 01:45:24

المسألة بكتب اهل العلم ثم تسألون مراجعة العلم واحياؤه في المجالس تتبعه في الفؤاد وفي القلب. الامر الثالث الذي اوصي به هو ومواصلة طلب العلم. الورقات هي خطوة في علم اصول الفقه وليس هي علم اصول الفقه كله - 01:45:44
او صيكم بالاجتهاد والاستمرار والحمد لله العصر هذا تيسرت الوسائل الان تفتح على الانترنت تجد يعني نفسها تجد عليها عشرات الشرح تجد الان مثلا قد يكون الشرح مختصر تجد بعض الشرح مثلا فيه شرح شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير مثلا خمسة عشر شريط فيه شيء منتوس ثم - 01:46:04

نجد بعض الشرح على كتب اخرى مثلا عندك كتاب الاصول من علم الاصول شرح الشيخ بن عثيمين رحمه الله شرحه الشيخ والشيخ توفي من سنوات رحمه الله اليوم تستطيع ان تتلذذ على دروس الشيخ. اه بعد ذلك تستطيع ان تأخذ مثلا روضة الناظر او مختصر الروضة او غير ذلك المقصود ان الإنسان - 01:46:24

يستمر بطلب العلم ولا يتوقف لا في اصول الفقه ولا في غيرها من العلم. ليست اصول الفقه هي العلم الوحيدة وليس الورقات هو الكتاب الوحيد المواصلة والاستمرار اذا كان الله عز وجل قد امر نبيه عليه الصلاة والسلام بان يدعوا الله بزيادة من العلم فكيف بمن دونه؟ وقل ربي زدني - 01:46:44

علما وقد طلب مني الشيخ ابو عبد الله امام المسجد ان اجيزكم في آآ الورقات وقد اجزتكم في متن في هذا الكتاب الورقات وآآ ارويه بالاجازة عامة عن شيخنا العلامة شيخ الحنابلة الشيخ عبد الله بن عقيم رحمه الله وشيخنا الشيخ عبد الوكيل الهاشمي - 01:47:04

اه كلها عن والد الثاني عن والد الثاني وهو الشيخ عبد الحق الهاشمي عن احمد بن عبد الله بن سالم البغدادي المدني عن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو صاحب كتاب فتح المجيد عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عبد الله بن ابراهيم بن سيف - 01:47:34

عن ابي المواهب الحنبلی عن النجم الغزی عن احمد العرعانی البقاعی عن ابن حجر الهیثمی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن ابی الفتاح المراغی من ابی الفرج ابن ابی فرج عبد الرحمن بن احمد بن مبارک الغزی عن ابی العباس احمد بن عبد الدائم المقدسی وهذا الشیخ - 01:47:54

شیخ الاسلام ابن تیمیة عن ابی عبدالله محمد بن علی الحرانی عن فقیہ الحرم ابی عبد الله محمد بن الفضل الفراوی عن ابی المعالی

الجويني امام الحرميين صاحب الورقات به قد اجزتكم به اجازة خاصة في هذا الكتاب. كما طلب مني الشيخ ج Zahah الله خير ان اقرأ
عليكم ابياتا - 01:48:14

حقيقة يعني فيها لطافة وتصلح في ختام هذا المجلس وهي ابيات يعني آمنظومة غزلية بمصطلحات الاصولية مثل منظومة اه
تعرف العلماء يعني لست من العلماء لكن اقول يعني اقتداء بهم بعض اهل العلم - 01:48:34

العلم بعده وسائل فمن ذلك يعني علم مصطلح الحديث ابو ابن فرح الاشبيلي رحمه الله نظم منظومة غزلية بمصطلحات المصطلح. ما
اجل تحبيب الناس يعني في العلم. فانا نظمت هذه القصيدة في بمصطلحات اصول الفقه - 01:48:54

يأتي بعد حنبلة ان شاء الله. وقد اجزت لكم فيها واقول فيها ايها محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحث اصول الفقه
هذا المصطلح الاول مباحثات والمباحث ما لا ثواب ولا عقاب في تركه. بالسنة خل نشبك - 01:49:14

نعم طيب طيب ايها محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحثات اجمعتم امري ان تبقى مودتكم قلبي نهاييا عن مر المجادفة
قبلت فتوى فؤادي في وصالكم ولم اخالفه في تلك الاشارات. هي الاشارة مصطلح اصولي دالة الاشارة - 01:49:34

في دالة النص بغير ما سبق من اجله. فحين رام خطابي والخطاب معروف خطاب ايش ؟ ان رام خطابي ان دعه توقف النطق عجزا
في الدلالات وعندنا مصطلح التوقف ويدركونه وذكره الجويني في مسائل قال ومنهم من قال يتوقف فيه - 01:50:00

والنطق ذكره يخص النطق بالقياس والعجز هو من مسقطات التكليف في الدلالات لا النص ولا ظاهر لا مجمل ابدا تفي بذكر بيانى
عن موداتي ان لفحو خطابي ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي استصحب الحب - 01:50:20

استصحاب في طبعا فحوى الخطاب هو ما يسميه علماء الاصول بالمفهوم. استصحب الحب في قلبي لكم ابدا على العموم وما قصة
عموماتي العام والخاص. حبي لكم واجب في القلب منقدح. طبعا في القلب منقدح هذا تعريف اه بعض العلماء للاستحسان قالوا
الاستحسان - 01:50:40

وما ينقدح فيه قلب المجتهد وفي عقل المجتهد لا يستطيع التعبير عنه. حبي لكم واجب في القلب منقدح في شرع من قبلنا
مستحسن اتي شرع من قبلنا مسألة في علم الاصول هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ولا استحسان ايضا مصطلح اخر ولا قياس لقد
الحب في خلدي فعلة الحب من اخفى الخفيات ويدرك علماء - 01:51:00

ان العلة الخفية لا يصح القياس عليها ولا قياس لقدر الحب في خلد في علة الحب من اخفى الخفيات وما اوصالك بمعتقدى او حاجة
انه فوق الضرورات وهي مراتب الضرورات مراتب المصالح الضرورات وال حاجات والتحسينيات. لا تطلق النفس من - 01:51:20
قيد الغرام ولا الشوق ينسخ الا باللقاءات المطلقة والمقيد والنسيخ. ثم يا روضة الناظر المحزون رؤيتكم شفاء الغليل وتحقيق روضة
الناظر هو كتاب في اصول الفقه للمام بن قدامة وشفاء الغليل هو كتاب في مسائل التعليم للمام الغزالى وتحقيق المسرات -
01:51:40

في التحقيق مصطلح من اصول الفقه لانهم يقسمون البحث في العلة الى تحقيق المناط وتنقيح المناط وآاخري المناطق. اذا اذا
تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمبني ترجيح اثبات وهذا مبحث التعارض بين الادلة والاخبار - 01:52:00

والترجيح بيني وبينك اخ لي مناسبة والحب يثبت عندي بالحالات. المناسبة مبحث في باب القياس وهو مسلك من مسائل اثبات
العلة اثبات العلة بالمناسبة ايضا الاخالة. ولهذا قال يثبت عندي بالحالات. قلت الحقيقة في حبي تجاهك -
01:52:20

ومذهبى في الهوى نفي المجازات وهو مبحث الحقيقة والمجاز. وقد رجحت هنا القول بنفي المجاز. في باب في هذا الباب لا مطلقا
وقد نظمت قصيدي فيك مجتهدا ولم اقلد ويعفو الله زلاته وهو اخر مباحث صلحك ومبحث الاجتهاد والتقليد ثم - 01:52:40

ثم بعد ذلك هنا تنبیهات في مسائل الاصول لان الغالب ان الورقات عندنا الغالب في المذهب الدارج في هذه البلاد هو مذهب
والورقات جرى فيها امام الحرميين على تقرير اصول الشافعية وسأنبهكم على المسائل التي خالف فيها الحنابلة ما قرره صاحب -
01:53:00

الورقات وقد نظمت هذه المسائل واضفتها على نظم العمريط للورقات فقلت يقول راج رحمة المهيمن عامر الجدي ثم مدني نسبة الى جدة الحمد لله الذي قد اظهر مذهب احمد بافضل القرى وبعد ان رجس العمريطي خلا من التقصير والتفريط لكنه في مذهب ابن -

01:53:20

دافعي عليه رحمة الله الواسع حنبلته لكي يكون انفع للحنبلي في خلاف وقع مستقيما من مورد النمير وذاكم انتصار التحرير مختصر التحرير لابن الجار الفتوحبي. ميزت ما اضفت باحمرار وقولي عندنا اعلن الباري بمعنى انها تأتي في ابيات العمريطي المفترض -

01:53:40

ان تكون بحمرة وتفتح الابيات بقول وعندنا حتى تتميز عن ابيات العمريطة. المسألة الاولى التي خالف الحنابلة فيه ما قرره صاحب الورقات هي مسألة ان الامر لا يقتضي الفور. والمذهب عند الحنابلة كما قرر صاحب مختصر التحرير. ان الامر يقتضي الفور والمسألة الثانية ان الامر يقتضي -

01:54:00

لهذا قلت وعندنا الفور مع التكرار من مقتضى الامر على المختار. المسألة الثانية وهي مسألة في باب العموم قرر صاحب الورقات ان العموم لا تجوز الدعوة للعموم في اه الفعل وما يجري مجراه وعندنا في المذهب الحنبلي التفريق بين الفعل فلا عموما له -
01:54:20
واما ما يجري مجرى الفعل وهو حكاية الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة تدل على العموم فانه يجري فيه العموم ولهذا بعدهما قال ثم العموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه قلت وعندنا فيما جرى مجراه يأتي العموم فافهما معناه نحو -
01:54:40

او قضى النبي بالشفعية فيه ما ليس مقسوما فاتقن واعرفني صلى الله على نبينا محمد. ثم المسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اجاز الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس وعندنا المستثنى لابد ان يكون من الجنس ولهذا قلت وعندنا يكون مستثناه من جنسه ومنع -
01:55:00

سواء والمسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اطلق حمل المطلق على المقيد فقال ويحمل المطلق آآ والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق وقال للعمريطي ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد وعندنا ان هذا مقيد فيما لو اتفق الحكم ولهذا قلت وعندنا -
01:55:20

بشرط الاتحاد في الحكم لا كمثل الايدي. والمقصود كمثل الايدي هو ان اليدي في التيمم لا على اليدي في الوضوء فلان الحكم مختلف.
ولهذا قلت لا كمثل الايدي. وكذلك ايضا اليدي في السرقة مع اليدي في التيمم -
01:55:40

ماء اليدي في الوضوء لا يقبل المطلق على ابن القيم. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل من شرط الاجماع انقراض العصر فالجويني قال ولا يشترط انقرض العصر وعندنا في المذهب انه يشترط انقراض العصر ولهذا بعد ما ذكر العمريطي هذا ذكر -
01:56:00
القول الاول وما يتربى عليه قلت وعندنا الثاني هو المرجح وما بنى عليه ايضا صحة وهو ما بنى عليه انه اذا بلغ المجتهد درجة الاجتهد في العصر الاول فان له ان يخالف. المسألة التي بعدها وهي مسألة قول الصحابي الجويني قرر ان -
01:56:20
المذهب الجديد للشافعى ان قول الصحابي ليس بحجة وعندنا انه حجة ولهذا قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصنيف والتقديم. المسألة التي بعدها عدم الاحتجاج بالمرسل وعندنا في مذهب الامام احمد انه يحتاج بالمرسل ولهذا قلت وعندنا يحتاج بالمراسيل ان ثبتت عن مرسل -
01:56:40

وناقلي. والمسألة التي بعدها وهي قوله في باب الاخبار ان اذا قال اذا قرأ على الشيخ نعم اذا نعم اذا قرأ على الشيخ من غير سماع فانه يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا انه يجوز حدثني وابنها انه لا فرق بينهما -
01:57:00

لهذا قلت وعندنا الجواز فيهما يعني في وعندنا الجواز فيهما مع لمن قرأ ومر وما سمعا والمسألة التي بعدها انه قال يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا ان من اجازه الشيخ يجوز ان يقول حدثني اجازة اجازة او اخبرني اجازة. والمسألة التي بعدها وهي مسألة الحظر -
01:57:20

اباحة نعم وعندنا حديثي اجازة لدى الاذى عبارة مجازة. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة

صاحب الورقات ذكر الخلاف والمذهب عند الحنابلة انه الاصل في الاشياء النافعة الاباحة والاشيء الضارة المنع ولهذا قلت -

01:57:40

يرجح الاخير جوازها سوى الذي يضير. ثم بعد ذلك في باب الاجتهاد والتقليد ذكر رحمة الله ان من شرط المجتهد ان يكون عالما بالفروع وعندنا في المذهب انه لا يشترط العلم بالفروع ولهذا قلت وعندنا ليس بشرط روعي ادراكه شوارد الفروع - 01:58:00 لم يذكر في شروط المجتهد العلم بالناسخ والمنسوخ وقد نظمت فقلت عندهنا زاد اولو الرسوخ معرفة الناسخ والمنسوخ ثم ذكر ايضا في الورقات الخلاف في تعريف التقليد هل التقليد هو قبول قول القائل بغير حجة تقليدنا قبول قول - 01:58:20 من غير ذكر حجة للسائل وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك؟ قاله. فالمرجح عندنا هو تعريف التقليد بالمعنى الثاني ولهذا قلت وعندنا اقرب في التقليد ثانيهما في المذهب السديد والمسألة التي بعدها وهي ان اخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون تقليدا او لا؟ وعندنا انه لا - 01:58:40

01:59:00

تقليدا بل هو اخذ بحجة لكن يجوز ان يسمى تقليدا من باب التجوز ولهذا قلت عندهنا ليس بتقليد يرى الا تجوزا على ما قرر هذه الآبيات عددها اربعة وعشرين بيت على نظم العمريط ولهذا قلت وزيتها عشرين ثم اربعة وتم نظمها مع المراجعة في عام غبن - 01:59:20 ان تعيش لا هي فعش على الهي يا الهي. واسأل الله عز وجل ان يجعل حياتنا في ذكره وطاعته. وان لا تذهب في غبن وفي لهو. انه ولی ذلك والقادر عليه وقد اجزتكم برواية هذه المنظومة عنی. رواية الآبيات السابقة عنی وكذلك - التدريبات اسأل الله عز وجل ان يجعل هذا علمًا نافعا وان يجعله لوجهه خالصا والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین - 01:59:40